

المختصر في مناسك الحج

طبقا لفتاوى

المرجع الديني سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد اليعقوبي

إعداد

الشيخ ميثم الفريجي

(٢) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى
العمل بما في هذا المختصر لمناسك
الحج والعمرة مبرئ للذمة ،
وموجب للأجر بإذن الله تعالى

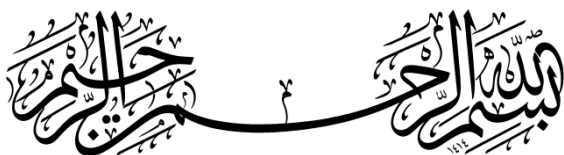


محمد اليعقوبي
٢٦ شعبان المعظم ١٤٣٢

بسمه تعالى
العمل بما في هذا المختصر لمناسك الحج
والعمرة مبرئ للذمة، وموجب للأجر بإذن
الله تعالى.

محمد اليعقوبي
٢٦ شعبان المعظم ١٤٣٢

المختصر في مناسك الحج (٣)



(٤) المختصر في مناسك الحج

المختصر في مناسك الحج (٥)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
علي المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله الطيبين
الطاهرين.

لقد أولت الشريعة الإسلامية المقدسة الحج
أهمية عظيمة حيث نص الكتاب العزيز على
وجوبه بقوله تعالى: ((ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن
الله غني عن العالمين))، وتضافرت الروايات
الشريفة في الحث والتأكيد عليه فمنها ما دل

(٦) المختصر في مناسك الحج

على ان الحج مما بني عليه الاسلام كما في
صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : (بني
الإسلام على خمسة اشياء على الصلاة
والزكاة والحج والصوم والولاية)

ومنها ما دل على ان من ترك الحج تسويفاً
من غير عذر فليمت نصرانيا او يهوديا على
ما رواه الشيخ الكليني بطريق معتبر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : (من مات ولم يحج حجة
الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او
مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا)، وفي معتبرة
معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:
(الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف

المختصر في مناسك الحج (٧)

يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله
فذاك أدنى ما يرجع به الحاج) إلى غير ذلك
من عشرات الروايات التي أشارت إلى ما في
الحج من الفضل والفوائد والنفحات الفردية
دنيوية و أخروية، إضافة الى المصالح
الاجتماعية الكبرى المنظورة في موسم الحج،
اذ انه موسم يجتمع فيه المسلمون من جميع
بقاع الأرض فيتعارفون فيما بينهم ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله تعالى على
ماهداهم ورزقهم ويطلع بعضهم على حال
البعض الآخر ويتبادلون الأفكار والآراء حول
مختلف قضاياهم الدينية والفكرية

(٨) المختصر في مناسك الحج

والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك فالحج مؤتمر عام يحضره جميع شرائح المسلمين.

وفي نفس تجمعهم هذا مظهر من مظاهر القوة والمنعة والعزة لدى هذه الأمة فهذا الاجتماع يدخل الرعب في قلوب اعدائها ويبعث الفخر والاعتزاز في قلوب أبنائها لانتمائهم إلى هذا الدين الحنيف.

وأیضا الحج من المواسم المهمة للتبليغ والتوعية الدينية ويمكن استثماره من قبل أتباع أهل البيت عليه السلام لطرح القضايا الدينية والفكرية الأساسية التي تتعلق بمكانة أهل البيت عليه السلام وموقعهم في الإسلام ولزوم إتباعهم ودفع الشبهات عن المذهب الحق

المختصر في مناسك الحج (٩)

الذي سخر الأعداء كل إمكاناتهم للنيل منه وتشويه صورته في أذهان المسلمين لكي لا يرغبوا فيه وغير ذلك من المصالح التي ذكرت في محالها.

ولا يخفى أن الحج من أكثر العبادات أحكاما لكثرة أفعاله و تروكه وشروطه وتفصيله والملاحظ ان الروايات الواردة في مسائله من الكثرة بحيث لا يفوقها عددا إلا الروايات الواردة في الصلاة، ففي الخبر عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتني فقال : (يا زرارة بيت يحج قبل ادم عليه السلام بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما).

(١٠) المختصر في مناسك الحج

وقد تصدى فقهاؤنا الإعلام من السلف والخلف لتمحيص مسائله واستنباط أحكامه وإدراجها في كتاب خاص تحت عنوان (مناسك الحج والعمرة) مستندين في ذلك إلى الآثار الصحيحة المنقولة عن النبي الأعظم ص واله الأطهار عليهم السلام فجزاهم الله تعالى خير جزاء المحسنين.

وهذا الكتاب (المختصر في مناسك الحج) يشتمل على المسائل المهمة في الحج وقد تم انتقاؤها من المناسك الموسعة لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) الموسومة بـ (مناسك الحج والعمرة أحكام وآداب) لغرض التسهيل على الحجاج

المختصر في مناسك الحج (١١)

الكرام في حصر المقدار الواجب من مسائل الحج لتكون لديهم نظرة إجمالية وافية بال مطلوب ولعلمنا أن الكتب الموسعة من المناسك على جلالة قدرها فيها تفاصيل فقهية كثيرة قد تشتت ذهن الحاج وتبعده عن المقدار الواجب المطلوب منه وما يتبقى من مسائل تفصيلية متشعبة يمكن الرجوع فيها إلى الأصل من المناسك وهنا تبرز أهمية المرشد الديني الخبير الذي يتحمل مسؤوليته بدقة وأمانة وإخلاص.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ الحجاج الكرام ويتقبل منهم مناسكهم ودعائهم وإن يشركنا في ثواب أعمالهم وإن يتقبل منا هذا

(١٢) المختصر في مناسك الحج

اليسير وان يشملنا بلطفه ورعايته ورحمته انه
نعم المولى ونعم النصير والحمد لله أولاً
وآخراً.

المعد

غرة شعبان المعظم ١٤٣٢

النجف الاشرف

ما قبل سفر الحج

١. لا يجب على المسلم تحصيل الاستطاعة حتى يجب عليه الحج لكن إذا استطاع وجب عليه، ويستحب له أن يعمل ويكسب بقصد توفير الاستطاعة للحج ليؤجر على كسبه، ويعلم الإمام عليه السلام شيعته كيف يوفرون الاستطاعة للحج من دون أن تؤثر عليهم فيقول عليه السلام: (لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج، جاء أبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء

(١٤) المختصر في مناسك الحج

أبَّان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله
فيشق عليه).

٢- يجب على الحاج أن يذهب إلى ربّه نقيّاً
طاهراً ليحضى بما أعدّ الله تعالى لضيوفه،
فيطهر أمواله بدفع الحقوق الشرعية المتعلقة
بذمته ويتراضى مع الناس إذا كان لهم في
ذمّته من الحقوق الماديّة - كالأموال - أو
المعنويّة - كالتسقيط وتشويه الصورة.

٣- وعليه أن يُتقن عباداته بالصورة
الصحيحة كالوضوء والغسل والصلاة لأنّ
الصلاة عمود الدين، وأن يتعلّم مسائلها
الابتلائية وان تيقن القراءة فيها.

المختصر في مناسك الحج (١٥)

٤. ينبغي للحاج أن يبحث عن قافلة يتوفر فيها مرشد ديني له فضيلة علمية كافية وهمّة في الإرشاد والتوجيه وإحياء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة وغيرها وأبوية يرفع بها أيتام آل محمد (ﷺ) وورع ودين وحكمة في التصرف.

وأن يكون متعهد القافلة متديناً ورعاً وله معرفة كافية بمناسك الحج ومواطن الديار المقدسة كالمواقيت ومواضع المناسك والآثار الدينية لكي يوقفهم على المناسك والشعائر بدقة وأن يكون خبيراً بشؤون رحلات الحج ومتطلباتها وأن يكون واسع الصدر صبوراً رحيماً بالحجاج حريصاً على خدمتهم ولا

(١٦) المختصر في مناسك الحج

يكون همّه الربح المادي فقط بل ابتغاء الأجر
عند الله تعالى بهذه الخدمة الجليلة.

٥. أن يصحب معه نسخة من المصحف
الشريف ليبتدئ بجتمّة مع ابتداء السفر
وينتهي بانتهائه لاستحباب ختم القرآن مرّة
واحدة على الأقل أثناء سفر الحج. وأن
يصطحب كتاباً للأدعية كـ (مفاتيح الجنان)
ونحوه ليواظب على المستحبات والأدعية
المأثورة كدعاء كميل ليلة الجمعة والندبة
يومها وأدعية الأيام والتوسل والزيارات.

٦. أن يوفر عدداً من الكتب النافعة في
الأخلاق والموعظة والأسرار المعنوية للحج
والأبعاد الاجتماعية والسياسية لمناسكه حتى

المختصر في مناسك الحج (١٧)

يستثمر وقته بالاستفادة منها بدل التسكع في الأسواق أو قضاء الوقت بأحاديث اللغو والغيبة خصوصاً وإن الحاج يمتلك وقتاً فارغاً كثيراً حيث لا تأخذ المناسك منه إلا اليسير.

٧. يستحب للحاج أن يوفر شعر رأسه من الأول من ذي القعدة ويمتنع عن حلقه.

٨. لا يغفل عن توفير احتياجاته الخاصة بمناسك الحج أو ما يتعلق بالسفر؛ ومنها ثوبا للإحرام وقطعة إضافية احتياطاً لتنجس الأخرى أو تلفها أو مساعدة أحدٍ محتاج إليها، ووثائق السفر وغيرها.

٩. إن يصحب رسالة عملية خاصة بمناسك الحج لمرجع تقليده لكي يتعرف على تفاصيل

(١٨) المختصر في مناسك الحج

الحج ومعالجات المشاكل وأجوبة المسائل التي تواجهه ويحسن العمل بأحوط الأقوال عند الاختلاف في الموارد الرئيسة كحرمة التظليل مطلقاً فالاحتياط سبيل النجاة خصوصاً في الحج الذي هو مرة واحدة في العمر.

١٠. أن يقرأ آداب المعاشرة مع الإخوان والتعامل الإسلامي النظيف مع الآخرين لأن السفر ميزان الأخلاق وإن مدة السفر التي تقرب من الشهر تتطلب شيئاً من الصبر وسعة الصدر والإيثار والتراحم والتعاطف والتعاون وغيرها. وتوجد كتب في آداب العشرة كما أن صاحب كتاب وسائل الشيعة جمع أحاديث الأئمة الأطهار عليهم السلام

المختصر في مناسك الحج (١٩)

في الجزء الاول من كتاب الحج فينبغي وضع خلاصة لها في دفتر خاص لتسهيل مراجعتها باستمرار.

١١. أن يقرأ كتاباً عقائدياً يستعرض موارد الخلاف والجدال مع الطوائف الأخرى لأنه سيلتقي مع أنواع منهم وتثار مثل هذه الحوارات وهو من العراق الذي يمثل قلب الإسلام النابض بالحركة والوعي والفقه وسائر علوم الإسلام فلا بد أن يدافع عن الخط الإسلامي الأصيل المتمثل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ملاحظة: أشير هنا إلى أن كثيراً من هذه النصائح لا أتوقع أن كل الحجاج قادرون على

(٢٠) المختصر في مناسك الحج

الأخذ بها وهنا تكون مسؤولية المرشد الديني كبيرة في ممارسته لوظيفته على طول السفرة ليرشدهم إلى هذه الأمور وليحرص على إقامة صلاة الجماعة بهم وعقد المحاضرات والندوات ومجالس الذكر لأهل البيت عليهم السلام باستمرار وأن يبين لهم عظمة الفريضة التي انطلقوا لأدائها.

١٢. ينبغي للمرأة أن تراجع الطيبة وتستشيرها في تناول العلاج الذي يقطع عنها الدورة الشهرية لكي لا تنغص عليها أداء مناسكها فإن أحكام الحائض في الحج ليست يسيرة وقد لا تؤدّيها كما يجب.

المختصر في مناسك الحج (٢١)

أحكام العمرة والحج إجمالاً

يقوم الحاج بفريضتين متلازمتين (١) في سفره:
(أولاهما) عمرة التمتع وهي مراسيم دخوله
إلى مكة ثم يبقى منتظراً موسم الحج ليؤدي
(ثانيتها) وهي فريضة الحج المباركة، وإنما
سُميت عمرة التمتع لأنه بعد أن يؤديها تباح
له الاستمتاعات الجنسية مع زوجته حتى يحرم
للحج.

وعمرة التمتع لا تكون إلا في أشهر الحج
(شوال، ذو القعدة، ذو الحجة) فمن سافر إلى

(١) هذا لمن يحج (حج التمتع) وهي وظيفة كل من يبعد بلده عن مكة أزيد من (٨) كيلومتراً أما من كان منزله دون ذلك فوظيفته (حج الافراد) أو (حج القران) وهو حج مستقل عن العمرة وتلاحظ استطاعة الحج بمعزل عن العمرة ويفترقان بأن الثاني (حج القران) يسوق معه هدياً ليذبحه في منى دون الاول.

(٢٢) المختصر في مناسك الحج

مكة في غيرها فعليه أن ينوي العمرة المفردة وهي غير المرتبطة بالحج وتتضمن طواف النساء إضافة إلى مناسك عمرة التمتع وبلحاظ استقلالها عن الحج تسمى (المفردة).

وأول ما يجب عليه فعله هو الإحرام من المواقيت المحددة التي لا يجوز للذهاب إلى بيت الله الحرام تجاوزها إلا وهو محرم.

و(الإحرام) حاله كحال الصوم والصلاة يتطلب منه القيام بأفعال معينة واجتناب أمور معينة تسمى (تروك الإحرام).

وميقات أهل العراق -اليوم - هو مسجد الشجرة القريب من المدينة المنورة للمسافرين برّاً أما المسافرون جواً إلى مدينة

المختصر في مناسك الحج (٢٣)

جَدَّةَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ حَافِلَةَ مَكْشُوفَةِ السَّقْفِ
لِتَنْقُلَهُمْ شِمَالاً إِلَى أَقْرَبِ مِيقَاتٍ وَهِيَ الْجَحْفَةُ
وَيَحْرَمُونَ هُنَاكَ ثُمَّ يَهْبِطُونَ إِلَى مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ،
وَسَنَذَكُرُ بَقِيَّةَ الْمَوَاقِيتِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَاصِّ بِهَا
بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

وَفِي الْمِيقَاتِ يَتَجَرَّدُ الْحَاجُّ مِنْ مَلَابِسِهِ
الْعِتَادِيَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ نَاقِلاً
بِلِبْسِهِمَا (عِمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ قُرْبَةً
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَلَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ حَالَةَ
الْإِحْرَامِ أَيَّ تَصَبُّحٍ تَرُوكَ الْإِحْرَامَ عَلَيْهِ فِعْلِيَّةً
بِمَجْرَدِ لِبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا تَتَنَجَّزُ عَلَيْهِ
بِالتَّلْبِيَةِ الَّتِي هِيَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ
لِلصَّلَاةِ.

(٢٤) المختصر في مناسك الحج

فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط متوضئاً طاهر البدن والأثواب ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يأخذ شيئاً ولو يسيراً من شعر رأسه أو لحيته وكل هذه الأفعال (الطواف، الصلاة، السعي، التقصير) يأتي بها بنفس النية المتقدمة وهي عمرة التمتع إلى حج التمتع.

فإذا تم ذلك فقد انتهت مناسك العمرة وتباح له تروك الإحرام حتى النساء عدا ما يتعلق بالأرض الحرام كالصيد ويبقى مُحِلاً غير مُحَرَّم حتى يبدأ موسم الحج.

المختصر في مناسك الحج (٢٥)

ففي ليلة التاسع من ذي الحجة أو في صبيحته يجدد الإحرام بنية الحج هذه المرة من محل إقامته أو من البيت الحرام - وهو الأفضل - ويخرج إلى عرفات حيث يجب على الحاج أن يتواجد هناك من أذان الظهر إلى أذان المغرب فيشتغل بالعبادة والذكر وبعض المستحبات.

وبعد أذان المغرب يذهب إلى المشعر الحرام في مزدلفة فيمكث هناك حتى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة ويجمع خلال وجوده (٤٩) حصاة لرمي الجمرات في منى ويستحب له أن يجمع (٧٠) حصاة احتياطاً لعدم إصابة بعضها أو ضياعها.

(٢٦) المختصر في مناسك الحج

وبعد وصوله إلى منى يذهب لرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ثم يذبح الهدي ثم يخلق رأسه للذاهب أول مرة احتياطاً، أما غيره فيتخير بين الحلق والتقصير فإذا أتم مناسك منى الثلاث فقد أبيحت له تروك الإحرام الا الطيب والنساء والصيد الإحرامى (أي المحرم عليه بسبب كونه محرماً ولو كان خارج الحرم) وما يتعلق بالأرض الحرام كالصيد الحرمي وهو الذي حرم عليه بسبب كونه في أرض الاحرام، فيعود إلى ملابسه الاعتيادية، وبقي عليه عملان:

(الأول): أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وفي نهار كل من

المختصر في مناسك الحج (٢٧)

هذين اليومين يذهب إلى الجمرات الثلاث ليرمي كل واحدة منها بسبع حصيات ويتخير الحاج بين المبيت بمنى أو قضاء الليل بالعبادة في مكة المكرمة.

(الثاني): أن يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف الحج) ويصلي ركعتي الطواف ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ثم يعود ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف النساء) فإذا قضاها أبيحت له الاستمتاع الجنسية مع زوجته ومن هنا سُمِّيَ طواف النساء ويمكن للحاج أن يقوم بهذه الأعمال مباشرة بعد انتهاء أعمال منى

(٢٨) المختصر في مناسك الحج

يوم العاشر أو يقضي بها ليلة الحادي عشر
بدل المبيت بمنى.

فإذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر فينفر من
منى بعد حلول الزوال وبانتهاء هذا الرمي
وبإتيان طواف النساء تنتهي مناسك الحج
بلطف الله تبارك وتعالى.

المختصر في مناسك الحج (٢٩)

شروط وجوب الحج

الشرط الأول:

البلوغ : فلا يجب الحج على غير البالغ، ولا
يجزئ حجه عن حجة الإسلام وإن كان
مراهقا، لكن حجه وسائر عباداته تقع
صحيحه ومقبولة اذا اتى بها جامعة للشرائط

الشرط الثاني :

العقل : فلا يجب الحج على المجنون.

الشرط الثالث :

الاستطاعة : وجوب الحج مشروط بحصول
الاستطاعة فلا يجب إلا على المستطيع، وتعني
الاستطاعة توفر عدة عناصر وهي:

(٣٠) المختصر في مناسك الحج

* وجود القدرة المالية الكافية لتوفير مصاريف الحج ومستلزماته ونفقة الذهاب والاياب ونحوها.

* ان يبقى لأهله ما يكفيهم.

* ان يعود بعد السفر الى وضعه المالي الطبيعي من دون الوقوع في حرج او ضيق بسبب انفاقه المال في الحج.

* عدم وجود المانع من السفر كتحصيل الاذن من الدولة التي يستوطنها او التي يتوجه اليها.

* ان يأمن على نفسه طيلة سفرته وعلى عياله اثناء غيابه.

المختصر في مناسك الحج (٣١)

(مسألة ١) : يجب الحج على المسلم مرة واحدة في العمر وهي المعروفة بـ (حجة الإسلام) وما زاد عنه فهو مستحب، وقد يجب بسبب طارئ كالنذر أو اليمين أو عقوبة على إفساد حجه في بعض الحالات.

أقسام الحج

الحج على ثلاثة أنواع

حج التمتع.

حج الأفراد.

حج القران.

(٣٢) المختصر في مناسك الحج

وسنشرح بأذنه تعالى بإيجاز حج التمتع، لأنه وظيفة الأعم الأغلب من المسلمين، نظراً إلى تواجدهم في مناطق سكنية بعيدة عن مكة المكرمة.

حج التمتع

وهو عبادة مركبة من جزئين مترابطين: يسمى الجزء الأول بـ(عمرة التمتع)، والجزء الثاني بـ(حج التمتع).

وهو فرض كل مسلم مستطيع يبعد بلده عن مكة المكرمة أكثر من ٨ كيلو متراً، فعليه أن يبدأ بالعمرة ويختتم بالحج وتسمى هذه الحجة بـ(حج التمتع).

المختصر في مناسك الحج (٣٣)

واجبات عمرة التمتع

وهي خمسة :

الإحرام

الطواف

صلاة الطواف

السعي بين الصفا والمروة

التقصير : وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو
إظفاره.

١ - الإحرام من الميقات

فأول ما يبدأ به القاصد لحج التمتع هو
الإحرام، ويجب أن يكون الإحرام من أحد
المواقيت الخمسة وهي :

(٣٤) المختصر في مناسك الحج

مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة.

الجحفة ، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من الميقات السابق عليها.

وادي العقيق، وهو ميقات أهل نجد و العراق وكل من يمر من هذا الطريق من غيرهم.

يلملم، اسم جبل في جنوب مكة، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق.

قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

المختصر في مناسك الحج (٣٥)

وتوجد مواقيت أخرى لمن يحرم للحج
ولأجراء بعض الأحكام الأخرى

(مسألة ٢) : لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا
بالنذر: وهو أن ينذر الحاج أن يحرم من مكانه
المعّين، أو إذا وصل إلى المنطقة الفلانية التي
هي قبل الميقات، وصورة النذر هكذا ((لله
علي أن أحرم من مكاني هذا)) أو ((لله
علي أن أحرم من المكان الفلاني)). فيحرم
إذا وصل إليه ولا يلزمه تجديد الإحرام في
الميقات ولا المرور عليه.

وقد تسأل هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات
من يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب
التظليل المحرم؟

(٣٦) المختصر في مناسك الحج

و الجواب :

يصح الاحرام بالنذر قبل الميقات، ولكنه لا يبيح ارتكاب المخالفة لما يجب على المحرم فعله، ولا ملازمة بين الأمرين. ولو علم بوقوع المخالفة فلا يصح إحرامه بالنذر قبل الميقات، كما لو نذر الاحرام من بغداد قبل أن تنقله الطائرة إلى جدة، وهو سيقع في حرمة التظليل.

(مسألة ٣) : كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة بل ودخول الحرم أن يتجاوز الميقات إختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، بل لا بد

المختصر في مناسك الحج (٣٧)

من الاحرام في أول ميقات يمر به، فلو تجاوزه بدون الإحرام وجب العود اليه ليحرم منه.

(مسألة ٤): الحجاج الوافدون إلى مكة من طريق جدة جواً، لا يجوز لهم الاحرام منها لأنها ليست من أحد المواقيت، وحينئذ فان كانوا متمكنين من الذهاب إلى أحد المواقيت والأقرب إليهم هو الجحفة والاحرام منه وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت أو لمنع السلطات أو لسبب آخر، فيتوجهون إلى مدينة ورائها ك(رابغ) ويحرمون بالنذر لأنها قبل الميقات.



واجبات الإحرام

١- لبس ثوبي الإحرام الإزار والرداء

ويجب أن يكون بعد تجرد الرجل من ملابسه الاعتيادية، فيقول عند لبس الثوبين ((ألبس ثوبي الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى))، وإذا كان نائبا ينوي عن المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة (حجة الإسلام).

ويعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي على الاحوط بأن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب وان لا يكونا حاكين للبشرة ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس

المختصر في مناسك الحج (٣٩)

بتنجهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة
والاحوط ان لا يكونا من الجلد ولا من الملبد
ولا من المخيط بل من المنسوج.

(مسألة ٥): الأظهر ان لبس ثوبي الاحرام
للرجل واجب تعبدي مستقل وليس من
شروط صحة إحرامه فمن ترك لبسهما عامدا
وملتفتا الى الحكم الشرعي واحرم صح
إحرامه وحرم عليه ما يحرم على المحرم وان كان
عاصيا وآثما.

(مسألة ٦) : إذا تنجس أحد ثوبي الاحرام أو
كلاهما بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة،
فتجب المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(٤٠) المختصر في مناسك الحج

(مسألة ٧) : غسل الاحرام مستحب ومجزئ
عن الوضوء وله دعاء مخصوص يطلب من
محاله.

(مسألة ٨) : لا تشترط الطهارة من الحدث
الأكبر والأصغر في صحة الإحرام ، فيصح
من المحدث بالأكبر كالجنب والحائض
والنفساء ومن المحدث بالأصغر والأفضل بل
يستحب الكون على طهور.

(مسألة ٩) : الجنب والحائض يمكن أن يحكما
في مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يمكنهما
الاحرام من خارج المسجد.

المختصر في مناسك الحج (٤١)

(مسألة ١٠): لا تجب الصلاة للإحرام بل يستحب أن يقع الإحرام بعد صلاة مكتوبة او نافلة.

٢- نية الإحرام لعمره التمتع :

وصورتها ((أحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإن كان نائباً ينوي عن المنوب عنه، وإن كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة ١١): لا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه في جميع أعمال الحج وإن كان التلفظ مستحباً.

٣- التلبية : التي اذا انضمت الى النية فقد انعقد الإحرام كما تنعقد الصلاة بتكبيره

(٤٢) المختصر في مناسك الحج

الاحرام وصورتها : ((لييك اللهم لييك،
لييك لا شريك لك لييك)) ويستحب إضافة
((إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك
لك لييك))

فإذا لبى كذلك أصبح محرماً، وحرمت عليه
تروك و محرمات الإحرام، وسيأتي بيانها بأذنه
تعالى.

(مسألة ١١) : لبس ثوبي الإحرام واجب على
الرجال فقط، ولا يجب على النساء، بل يمكن
للمرأة أن تحرم في ملابسها الاعتيادية شريطة
أن تكون طاهرة

المختصر في مناسك الحج (٤٣)

تروك ومحرمات الإحرام

وهو على انواع:

النوع الأول : ما يحرم على الرجل والمرأة
المحرمين.

النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم
خاصة.

النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرمة
خاصة.

(٤٤) المختصر في مناسك الحج

النوع الأول : ما يحرم على الرجل
والمرأة المحرمين، وهو متمثل في أشياء :

١ - صيد الحيوان البري الممتنع بالأصالة.

٢ - الجماع قبلا أو دبرا.

٣ - تقبيل النساء. يحرم على الرجل المحرم
تقبيل زوجته بشهوة أو بدونها.

٤ - مس النساء ، يحرم على الرجل المحرم مس
امراته بشهوة ومس المرأة الأجنبية بشهوة
وبدونها

٥ - النظر إلى المرأة بتركيز مؤدي إلى الامناء.

٦ - الاستمناء ، فلا يجوز للمحرم إنزال المني
مطلقا بأي نحو كان ولو بالتخيل.

المختصر في مناسك الحج (٤٥)

٧ - عقد النكاح له ولغيره ويبطل اذا وقع في هذا الحال.

٨ - الطيب، فيحرم التطيب بكل مادة لها عطر ورائحة طيبة.

٩ - ادهان البدن، فلا يجوز للمحرم الادهان سواء كانت فيه رائحة طيبة ام لا ولا بأس بذلك اذا كان للضرورة والعلاج.

١٠ - الاكتحال.

١١ - الزينة ، فيحرم لبس ما يعد زينة عرفا وان لم يقصد ذلك.

(٤٦) المختصر في مناسك الحج

١٢ - النظر في المرأة لأجل التزين والتجمل
أما إذا كان لغير ذلك كملاحظة السائق
لطريقه فلا بأس به.

١٣ - الفسوق وهو الكذب والسباب.

١٤ - الجدال، وهو قول المحرم : ((لا والله،
وبلى والله)) في مقام الخصومة والمخالفة.

١٥ - قتل هوام الجسد كالقمل.

١٦ - إخراج الدم من البدن عمداً بأي نحو
من الأنحاء ولا بأس به إذا كان لضرورة.

١٧ - تقليم الأظفار لضرورة.

١٨ - إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره إلا
لضرورة.

المختصر في مناسك الحج (٤٧)

١٩ - قلع الضرس بإعتبار خروج الدم في العملية غالباً، وان لم يخرج الدم به فلا يبعد جوازه.

٢٠ - الإرتماس، وهو إدخال الرأس بكامله في الماء.

٢١ - حمل السلاح بكل أشكاله الا لضرورة.

النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة، وهو أمور نذكرها مع متابعة التسلسل السابق.

٢٢. لبس الملابس الاعتيادية.

٢٣. لبس الخف والجورب ولبس كل ما يستر ظهر القدم.

(٤٨) المختصر في مناسك الحج

٢٤. ستر الرأس كله او بعضه والإذنين.

٢٥. حرمة التظليل بسقف اثناء قطع المسافة

ووجوب البروز والاضحاء للسماء

(مسألة ١٣): المعروف في كلمات الأصحاب

(حرمة التظليل) لكن المستفاد من الروايات

هو وجوب الأضحاء والبروز من كل ما يكن

المحرم، ولا يحرم من التظليل الا ما كان منافيا

للواجب

(مسألة ١٤): حرمة التظليل مطلقة ولا تختص

بحال وجود الشمس او المطر لإطلاق أدلة

وجوب البروز في الليل والنهار وفي كل

الأحوال

المختصر في مناسك الحج (٤٩)

(مسألة ١٥) : يحرم على الرجال التظليل بظل يتحرك بحركة المحرم وينتقل بأنتقاله كسقف السيارة او الطائرة او المظلة التي يحملها بيده ويجوز اذا كان ثابتا كالجسور والانفاق وكذا تجوز الحركة داخل السقوف اذا نزل منزلا في الطريق او في مكة مادام ليس بصدد طي المسافة.

(مسألة ١٦) : لا فرق في حرمة التظليل بالظل المتحرك بحركة المحرم أثناء طي المسافة بين كون الحركة افقية او عمودية كالذي ينتقل اثناء حركته من سفح الجبل الى اعلاه او الجهة الاخرى منه بمصعد كهربائي او طائرة عمودية، اما تحقق الحرمة في حركة المصعد

(٥٠) المختصر في مناسك الحج

الكهربائي بين طوابق العمارة التي ينزل فيها
فأنه غير واضح لعدم وجود معنى في الحديث
عن البروز والاضحاء والتظليل لأن المصعد
يتحرك داخل برج مقفل فأدلة الحرمة منصرفة
عن مثله

(مسألة ١٧) : يرخص للرجل المحرم بالتظليل
للضرورة والخوف على صحته من حر او برد
واذا ظلل جاهلا او ناسيا فلا اثم ولا كفارة
عليه ، وان ظلل عامدا علما كان عليه الاثم و
التكفير بشاة عن كل احرام ظلل في اثنائه ،
ولا فرق في ذلك بين ان يكون تظليله
لضرورة او بدونها ، ولو ظلل في احرام
واحد مرات ، فلا تجب عليه الا كفارة واحدة

المختصر في مناسك الحج (٥١)

النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرمه خاصة:

(مسألة ١٨): يحرم على المرأة المحرمه ستر وجهها كله او بعضه ببرقع او نقاب او غيرهما، ويرخص لها في تغطية وجهها حال النوم وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس ، كما يجوز لها ان تتحجب عن الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار او نحوه من ملابسها الى ما يحاذي انفها او ذقنها.

و يحرم عليها ايضا لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

(٥٢) المختصر في مناسك الحج

٢ - الطواف

إذا أحرم الحاج أتجه نحو مكة، كي يؤدي الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع، وهو الطواف حول الكعبة المشرفة سبع مرات، والدورة الواحدة تسمى شوطاً.

شروط الطواف :

١- النية : وصورتها أن يقول مثلاً ((أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) ويشترط فيها الإخلاص ولا يشترط التلفظ بل يكفي وجودها في القلب من غير تلفظ.

٢ - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المجنب من دون أن يغتسل والمحدث

المختصر في مناسك الحج (٥٣)

بالأصغر من دون أن يتوضأ، بطل طوافهما، سواء أكان ذلك عن عمد وعلم أم كان عن جهل ونسيان، نعم لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب.

(مسألة ١٩) : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فأما ان يكون ذلك قبل اتمام الشوط الرابع فيبطل طوافه ويلزمه اعادته بعد الطهارة و اما ان يكون بعد اتمام الشوط الرابع ومن دون اختياره فيقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه اما اذا كان الحدث بعد الشوط الرابع مع صدوره منه بالاختيار فالاحوط في هذه الصورة ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

(٥٤) المختصر في مناسك الحج

(مسألة ٢٠) : إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وحينئذ فإن كان طرو الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة وإن كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاعتسال والافضل اعادته بعد الاتمام ايضاً، هذا فيما اذا وسع الوقت والا سعت وقصرت واحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج.

(مسألة ٢١) : إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته، صح طوافها، وحينئذ فإن كان

المختصر في مناسك الحج (٥٥)

الوقت متسعا انتظرت إلى أن تطهر من الحيض ثم تأتي بالصلاة وتتابع سائر أعمال العمرة من السعي بين الصفا والمروة والتقصير، وإن كان ضيقا سعت وقصرت وابتدت بالصلاة بعد أعمال منى، وقبل طواف الحج.

(مسألة ٢٢) : إذا طافت المرأة وصلت ثم علمت بأنها حائض، ولكنها لا تدري أنه حدث قبل الطواف أو في اثناؤه أو قبل الصلاة أو في اثناؤها أو بعدها، بنت على صحة الطواف والصلاة معا.

٣ - طهارة البدن واللباس من النجاسة الخبيثة على الأحوط.

(٥٦) المختصر في مناسك الحج

٤ - الختان للمحرم من الرجال دون النساء
كما إن الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا
بشرط أن يحرم بنفسه ومباشرة، وإن يطوف
كذلك، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان
إحرامه من وليه.

(مسألة ٢٣) : من طاف حول البيت وهو غير
مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه.

٥ - ستر العورة على الطائف رجلا كان أم
امراة، فإن كان الطائف رجلا فعليه أن يستر
عورتيه وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل
جسمها عدا الوجه والكفين على نحو ما
اشترط في الصلاة.

المختصر في مناسك الحج (٥٧)

واجبات الطواف :

الطواف هو السير حول الكعبة الشريفة
ويشترط فيه امور:

النية على ضوء ما تقدم.

٢ - أن يكون الطائف خارج الكعبة ورخامها
المبني في أسفل حائطها، فإذا دخل الطائف
الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة.

٣ - الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في
أحد أركان البيت، بأن يقف إلى جانب الحجر
الأسود قريبا منه أو بعيدا، ناويا أن يبدأ
طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاة بينه
وبين الحجر.

(٥٨) المختصر في مناسك الحج

٤ - أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط.

٥ - أن يجعل الكعبة عند طوافه على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا إستقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان مثلا أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، وعليه أن يعيد من حيث انحرف.

٦ - الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخال الحجر في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بين حجر إسماعيل وبين الكعبة، فلو

المختصر في مناسك الحج (٥٩)

طاف كذلك بطل الشوط الذي وقع فيه ولا بد من إعادته ولا يبطل أصل الطواف.

٧ - أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا حصل ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المسافة التي إنتقل فيها محمولاً، لا ماشياً على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان ويقصد الطواف منه، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغي ما أتى به و يأتي

(٦٠) المختصر في مناسك الحج

بطواف جديد.

(مسألة ٢٤): إذا أُلجأت كثرة الزحام على المشي بخطواته مضطراً بحيث لا يتمكن من الوقوف في الأثناء، فذلك يكفي ما دام قد انتقل مشياً على الأقدام لا محمولاً.

٨ - أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

٩ - أعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم (عليه السلام)، ولكنه لا يخلو من إشكال بل منع، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في

المختصر في مناسك الحج (٦١)

تحديد لها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة عرفاً وان كان من خلف مقام إبراهيم (عليه السلام).

١٠ - إذا قَرَنَ الطَّائِفَ بين الطَّوَّافِينَ في طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ بان طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَأَلْحَقَهَا بِسَبْعَةِ أُخْرَى كَطَوَّافِ ثَانٍ مُؤْجَلًا رَكَعَتِي الطَّوَّافِ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَّافِينَ، فَطَوَّافُهُ بَاطِلٌ عَلَى الْأَظْهَرِ.

(مسألة ٢٥): لا بد أن يكون الطائف حافظاً لعدد الأشواط، فإن الشك في عددها مادام يتضمن احتمال النقص عن كمال السبعة فهو مبطل للطواف، وعليه إعادته من جديد، ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية :

الأولى : إذا شك في عدد الأشواط بعد أن

(٦٢) المختصر في مناسك الحج

فرغ من الطواف و دخل في صلاة الطواف لم
يبطل طوافه.

الثانية : إذا شك بعد إكمال الأشواط جميعا في
أنها كانت سبعة أو أكثر ولكن لم يحتمل
النقصان عن السبعة، فإن طوافه صحيح
حينئذ ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل بعد في
صلاة الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف
أيضا.

الثالثة : أن يكون الشك في عدد الأشواط في
طواف مستحب، فإنه يبني على الأقل ويكمل
ويصح طوافه، فالشك في عدد الأشواط في
غير هذه الصور الثلاث مبطل للطواف.

(مسألة ٢٦) : إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء

المختصر في مناسك الحج (٦٣)

الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه ، فإذا رجع فإن فاتت الموالاة فعليه أن يعيد طوافاً جديداً، وأن لم تفت الموالاة فالإحوط وجوباً أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعم من التكميل والإعادة حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

(مسألة ٢٧) : خروج الطائف من المطاف عامدا وملتفتاً جائز اذا وجد مبرر عقلائي، بل مطلقاً، ولكنه مبطل للطواف وان لم تفت به الموالاة عرفاً ، والاحوط له اذا تجاوز النصف ان ينوي بالطواف الجديد الاعم من التكميل ومن كونه طوافاً مستأنفاً.

(مسألة ٢٨) : اذا خرج الطائف من المطاف

(٦٤) المختصر في مناسك الحج

نسيانا بتخيل انه قد أكمل الطواف ثم تذكر
النقص ،فأن كان الفاصل الزمني غير مغل
بالموالة رجع وأكمل بقية الأشواط بلا فرق
بين كون عدد الأشواط المنسية أكثر من
النصف أو اقل، وله أن يأتي بطواف كامل
سبعة أشواط بنية الأعم من الإكمال
واستئناف طواف جديد.

(مسألة ٢٩) : يجوز الجلوس للطائف أثناء
الطواف في المطاف للاستراحة أو لأمر آخر،
بشرط أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر
بالموالة عرفاً، وإلا بطل طوافه.

(مسألة ٣٠) : إذا زاد الطائف شوطاً سهواً
والتفت في أثناء الشوط وقبل إكماله، جاز له

المختصر في مناسك الحج (٦٥)

قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف ولا شيء عليه، أما إذا التفت بعد إكماله، وجب عليه إضافة ستة أشواط أخرى إليه حتى يتم أربعة عشر شوطا بقصد القرية المطلقة (بمعنى التقرب إلى الله تعالى دون قصد الوجوب أو الاستحباب).

(مسألة ٣١) : إذا ترك الطائف بعض أشواط الطواف نسيانا، وتذكر في أثناء السعي فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه، وإذا بدأ بالسعي ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف ويصلي ركعتيه، ثم يعيد السعي من جديد و إذا تذكر بعد الفراغ من

(٦٦) المختصر في مناسك الحج

السعي أنه لم يأت بالطواف ، وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته، ولا تجب إعادة السعي وأن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

(مسألة ٣٢) : إذا لم يتمكن الحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحالة إن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولا على متن إنسان وجب عليه ذلك، ولا يصل الدور إلى الاستنابة، وإن لم يتمكن من الطواف محمولا، جاز له أن يستنيب شخصا يطوف عنه، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف، فإن كان قادرا على إتيانهما مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب، وإن لم يكن قادراً على الإتيان بهما،

المختصر في مناسك الحج (٦٧)

فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه.

٣ - صلاة الطواف

إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وكيفيتها كصلاة الفجر، ولكن الطائف مخير في قراءتها بين الجهر والاختفاء. وتجب فيها النية، وصورتها ((أصلي ركعتي الطواف لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان المصلي نائباً ذكر أسم المنوب عنه ونوى عنه.

(مسألة ٣٣): موضع صلاة الطواف خلف المقام، فيجب الإتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم (عليه السلام) يقف عليه

(٦٨) المختصر في مناسك الحج

وقت بناء الكعبة، وهو على مقربة من البيت الشريف، فإن تعذرت الصلاة خلف المقام صلى في الموضع الأقرب فالأقرب الى المقام، فإن تعذر ففي أي موضع من المسجد شاء، وأما الطواف المستحب فيجوز له ابتداءً الصلاة في أي موضع من المسجد شاء.

(مسألة ٣٤) : تجب الصلاة بعد الطواف مباشرة، أو بفاصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تحتل بها الموالاة العرفية بينها وبين الطواف.

(مسألة ٣٥) : يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكناً من

المختصر في مناسك الحج (٦٩)

ذلك، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقيم
بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر
أن يصليها بما يتمكن ويعيدها بنية القرية
المطلقة جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع
بين الصلاة فرادى والإستنابة.

٤ - السعي بين الصفا والمروة

بعد الانتهاء من ركعتي الطواف يجب على
الحاج الاتجاه إلى الصفا والمروة وهما جبلان
يقعان إلى جانب المسجد الحرام، وبينهما
مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمئة متر،
ويجب السعي بينهما، بمعنى السير من
أحدهما إلى الآخر.

كيفية السعي :

(٧٠) المختصر في مناسك الحج

هي أن ينوي السعي بين الصفا والمروة فيقول
مثلا ((أسعى بين الصفا والمروة لعمرة
التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله
تعالى))، ثم يسير بادئاً من الصفا منتهياً إلى
المروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا
حتى يقطع المسافة بينهما سبع مرات، ويسمى
كل واحد منها شوطاً ((أربع مرات ذهاباً من
الصفا إلى المروة، وثلاث مرات راجعاً من
المروة إلى الصفا)) ويكون ختام سعيه بالمروة.

قد تسأل: هل يجزئ السعي بين الصفا والمروة
من الطابق العلوي أو لا بد من كونه من
الطابق السفلي؟

والجواب : الأحوط ترك السعي في الطابق

المختصر في مناسك الحج (٧١)

العلوي وعدم الاجتزاء به لأنه فوق مستوى
الجبليين الحاليين، وقد لا يصدق حينئذ عنوان
السعي بينهما.

وقد تسأل : هل يجزي السعي اختيارا في
القبو (السرداب) الذي يكون تحت المسعى
الاعتيادي ؟

والجواب : لا بأس في ذلك لأن امتداد الجبلين
موجود ويصدق حينئذ السعي ما بين الصفا
والمروة.(٢)

(مسألة ٣٦) : يجب على الساعي أن يباشر
السعي بين الصفا والمروة بنفسه ولا تجوز له

(٢) وقد تفقده سماحة المرجع اليعقوبي (مد ظله) بنفسه عند ذهابه
الى الديار المقدسة للعام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٠م

(٧٢) المختصر في مناسك الحج

الاستنابة مع التمكن من المباشرة ولو راكبا
أو محمولا، ولو تعذر ذلك كله استناب
شخصا آخر للسعي عنه.

(مسألة ٣٧) : يجوز للساعي الجلوس على
الصفاء أو المروة، أو بينهما للاستراحة بشرط
أن لا يخل بالموالة العرفية، كما يجوز له قطع
السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير
ذلك بما لا يضر بالموالة عرفاً.



المختصر في مناسك الحج (٧٣)

أحكام السعي

(مسألة ٣٨) : إذا ترك السعي عامداً أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبالتالي حجه ولزمه الاعادة من قابل، ولا يبطل إحرامه بل يتحلل منه بالعدول الى العمرة المفردة، سواءً كان علماً بوجوب السعي أم جاهلاً بذلك.

(مسألة ٣٩) : إذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، وإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة.

(مسألة ٤٠) : الأحوط المبادرة الى السعي بعد

(٧٤) المختصر في مناسك الحج

الفراغ من الطواف و صلاته، وان كان
الظاهر جواز تأخيره الى الليل لرفع التعب او
للتخفيف من شدة الحر، نعم لا يجوز تأخيره
الى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٤١) : إذا زاد في سعيه عامداً وعالماً
بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل.

(مسألة ٤٢) : إذا نقص من أشواط سعيه
نسياناً وجب عليه التدارك وتكميل النقص،
وان كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج،
أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع
بنفسه لتكميل السعي وان لم يتمكن من
ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك إذا كان
حافظاً للشروط المنسي، وإلا بطل سعيه وعليه

المختصر في مناسك الحج (٧٥)

إعادته من جديد.

(مسألة ٤٣) : إذا نقص من أشواط سعيه في
عمرة التمتع نسياناً، فأحل من إحرامه باعتقاد
أنه فرغ من السعي، فعليه كفارة بقرة على
الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون
إحلاله بتقليم الأظافر، أو قص الشعر، أو
غيره، وحينئذ فإن كان حافظاً للشوط المنسي
وجب تداركه بتكميل النقص، وإلا وجب
إعادته من جديد.

(مسألة ٤٤) : يجب على الساعي أن يضبط
عدد أشواط السعي، فلو شك في العدد بطل
سعيه، إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون شكه في الأشواط زيادة

(٧٦) المختصر في مناسك الحج

ونقيصة أو نقيصة فقط بعد التقصير بشرط
احتمال أنه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما
يعتبر في صحة السعي.

الثانية : أن يكون شكه في الزيادة فقط، وقد
حصل هذا الشك وهو على المروة، فلا يدري
إن الشوط الذي أنهى عنه فعلاً هل هو
السابع أو أكثر منه.

أما في غير هاتين الحالتين فالشك في عدد
أشواط السعي مبطل له مهما كان نوعه
وشكله.

٥ - التقصير

بعد الانتهاء من السعي على الحاج التقصير،
وهو الواجب الأخير من واجبات عمرة

المختصر في مناسك الحج (٧٧)

التمتع.

وكيفية التقصير : أن يأخذ شيئاً من ظفر يده،
أو رجله، أو شعر رأسه أو لحيته، أو شاربه،
ناوياً به التقصير وصورتها ((أقصرّ لعمرة
التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى))
ولا يكفي التنف عن التقصير، ولا يجزي
حلق الرأس بل يحرم عليه الحلق، وبالتقصير
يخرج الحاج من إحرام العمرة، ويحل له كل ما
كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، عدا الحلق،
فإن أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له
الحلق الى نهاية شوال، واما اذا اتى بها خلال
شهر ذي القعدة وما بعده الى حين الاحرام
للحج فالأظهر ان لا يحلق حتى بعد الاحلال

(٧٨) المختصر في مناسك الحج

بالتقصير.

(مسألة ٤٥) : من ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، والاحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة.

(مسألة ٤٦) : يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً وعالماً وجبت عليه كفارة إزالة الشعر، وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة ٤٧) : لا يجوز للمحرم أن يقوم بتقصير غيره قبل أن يقصر لنفسه.

(مسألة ٤٨) : لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاء المطلوبة.

المختصر في مناسك الحج (٧٩)

فائدة : يجوز للمكلف بعد الفراغ من اعمال
عمرة التمتع الخروج من مكة اذا عرضت له
حاجة بشرط ان يكون واثقاً من رجوعه الى
مكة واداركه الوقوف في عرفات، و الاحوط
الاولى له ان يخرج محرماً بالحج ثم يعود الى
مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات،
واذا لم يمكنه الرجوع الى مكة ذهب من مكانه
الى عرفات.

وان خرج من مكة بغير احرام فإن رجع إليها
قبل انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه فلا يلزمه
احرام جديد لدخول مكة، فيحرم منها للحج،
وإن رجع في غير الشهر الذي اعتمر فيه
وجب عليه الاحرام من الميقات لعمرة

(٨٠) المختصر في مناسك الحج

التمتع ويأتي بها مرة أخرى وتكون هي عمرة التمتع له لإشتراط ارتباطها بالحج، أما عمرته الأولى فتقلب مفردة وليس عليه أن يأتي بطواف النساء لها، وإن كان الأحوط والأولى.

وإذا رجع إلى مكة في غير شهر عمرته محرماً بعمرة المفردة جهلاً أو غفلةً صحت، ولكن عليه أن يأتي بعمرة تمتع أخرى ولا تنقلب هذه العمرة المفردة إلى عمرة تمتع.

المختصر في مناسك الحج (٨١)

واجبات حج التمتع

وتتلخص في ثلاثة عشر أمرا :

- ١- الإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفات.
- ٣- الوقوف في المزدلفة.
- ٤- رمي جمرة العقبة.
- ٥- النحر أو الذبح.
- ٦- الحلق أو التقصير.
- ٧- طواف الحج و صلاته.
- ٨- السعي بين الصفا والمروة.
- ٩- طواف النساء وصلاته.

(٨٢) المختصر في مناسك الحج

١٠- المبيت في منى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر.

١١- رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي
عشر والثاني عشر.

الأول - الإحرام للحج

فأول واجبات حج التمتع هو الإحرام للحج
وصورة احرام الحج صورة احرام عمرة التمتع
في الشروط والعناصر التي يجب توفيرها فيه
وكيفيته نفس كيفية الإحرام لعمرة التمتع
من لبس ثوبي الإحرام والنية والتلبية، ولا
اختلاف بين الإحرامين إلا في النية، فينوي
هنا الإحرام لحج التمتع قائلا ((احرم لحج
التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله

المختصر في مناسك الحج (٨٣)

تعالى))، وإذا كان نائباً نوى عن المنوب عنه
وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة
الإسلام) ثم يلبي في مكانه قائلاً ((لييك
اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك))
ويستحب إضافة ((إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لييك))

(مسألة ٤٩) : ومكان الإحرام لحج التمتع مكة
المكرمة، ويراد بها البلدة على امتدادها طولا
وعرضاً، فالاحياء الجديدة التي تشكل الامتداد
و التوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً يجوز
الاحرام منها، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر
اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن
من

(٨٤) المختصر في مناسك الحج

إدراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخر على ذلك، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن.

ولجمع هذه المستحبات يطوف طوافاً مستحباً نهار الثامن أو ليلة التاسع ثم يحرم عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ويلتحق بقافلته.

(مسألة ٥٠) : لا يجوز تأخير الاحرام الى ما بعد زوال يوم عرفة، ولو فعل بنحو تمكن بعد الاحرام من ادراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال و الغروب صح وان كان آثماً.

(مسألة ٥١) : من أحرم لحج التمتع، فالاحوط وجوباً أن لا يطوف حول البيت طوافاً

المختصر في مناسك الحج (٨٥)

مستحباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف
جدد التلبية بعد الطواف.

الثاني - الوقوف بعرفات

بعد أن يتم الحاج إحرام الحج يجب عليه أن
يتواجد في عرفات وهو الواجب الثاني من
واجبات حج التمتع، والمراد منه التواجد فيها
من دون فرق بين أن يكون تواجهه فيها راكبا
أو راجلا، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حالة
أخرى.

وزمان الوقوف يبدأ من حين زوال الشمس
إلى الغروب من يوم عرفه، والوقوف في تمام
هذه المدة واجب يأثم المكلف بتركه ولكن
لا يبطل الحج اذا اقتصر على الوقوف فترة

(٨٦) المختصر في مناسك الحج

قصيرة خلال هذه المدة ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاختياري بعرفات ولا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب عامداً وملتفتاً، وإذا خرج كذلك اعتبر آثماً وعليه كفارة جمل أكمل الخامسة، ينحره في منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة، أو في الطريق، أو في بلدته، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه.

(مسألة ٥٢) : تجب النية في الوقوف بعرفات وصورتها ((أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً نوى عن المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً

المختصر في مناسك الحج (٨٧)

أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة ٥٣) : من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسيانا أو جهلا يعذر فيه، أو غيره من الأعذار كتأخر وصوله إلى مكة مثلا، وجب عليه الوقوف الاضطراري في برهة من ليلة العيد، وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٤) : إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور :

الأولى : ما إذا احتمل كون حكمه مطابقا للواقع، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف

(٨٨) المختصر في مناسك الحج

والتواجد معهم، ولا تجوز المخالفة لهم، وإن لم تكن هناك تقية.

الثانية : ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية، ففي هذه الحالة أيضا لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، والاجتزاء بذلك الوقوف لأن الوقوف اذا كان مخالفا للتقية كان مبغوضا ولا يمكن التقرب به.

الثالثة : نفس الصورة الثانية، ولكن لا تقية، بمعنى إن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتياديا في يوم عرفه بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة

المختصر في مناسك الحج (٨٩)

جرت سيرة المحتاطين من المتفقهين على الجمع بين الوقوف معهم والوقوف يوم عرفة إن أمكن ، ولو بمسمى الوقوف، ولا بأس به لمن قدر عليه.

(مسألة ٥٥) : اذا قدم الحاج الى مكة المكرمة قبل خروجه الى عرفات بعشرة ايام ونوى الإقامة فيها ، أتم في صلاته عند ذهابه الى عرفات لقضاء نسكه وكذا في منى طيلة ايام التشريق سواء عاد الى مكة خلال هذه الأيام لإتمام مناسك الحج او بقي في منى.

اما اذا قدم مكة قبل خروجه الى عرفات بأقل من عشرة أيام لم تصح منه الإقامة لعلمه بإرتكاب ما ينافي صحة الإقامة بالخروج إلى

(٩٠) المختصر في مناسك الحج

عرفات والمبيت بالمزدلفة فتكون صلاته قصراً.

الثالث - الوقوف في المزدلفة

إذا حل الغروب جاز للحاج أن يغادر عرفات، متجهاً نحو المزدلفة (المشعر الحرام) وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، والمطلوب منه هناك التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سواء نام أم لم ينم، وتجب على الحاج في هذا الوقوف النية وصورتها : ((أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً نوى عن المنوب عنه.

(مسألة ٥٦): المشعر الحرام إسم لفسحة من

المختصر في مناسك الحج (٩١)

الارض تسمى المزدلفة وتبعد عن مكة
القديمة حوالي عشر كيلومترات وتكون
داخل الحرم.

(مسألة ٥٧) : يجب على الحاج بعد الإفاضة
من عرفات ان يبيت شطرا من ليلة العيد في
مزدلفة حتى يصبح بها وان كان الاظهر جواز
الإفاضة منها الى وادي محسر قبل الطلوع
بقليل نعم لايجوز تجاوز الوادي الى منى قبل
ان تطلع الشمس.

(مسألة ٥٨) : يجب على الحاج الوقوف في
المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد
وطلوع الشمس، ويستثنى من ذلك النساء
والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخوخ

(٩٢) المختصر في مناسك الحج

والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف بالمزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة، أن يخرجوا منها ليلاً قبل الفجر إلى منى ويرموا جمرة العقبة ليلاً.

(مسألة ٥٩) : من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل أو لغير ذلك، فإنه يجزي أن يقف برهة ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصح حجه، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري.

تنبيه : هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك وعدم إدراك أحد الموقفين (عرفات أو المشعر الحرام) أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً

المختصر في مناسك الحج (٩٣)

او جهلا، وأحكامها موكل ذكرها إلى مناسك
الحج المفصلة.

الرابع. رمي جمرة العقبة

إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر
الحرام انتهى ما على الحاج من احكام في هذا
المكان، ولزمه التوجه نحو منى لرمي جمرة
العقبة، وجمرة العقبة إسم لموضع مخصوص،
وهي واحدة من ثلاث جمرات، ولا يجب في
يوم العيد رمي سواها، ووقت الرمي بين
طلوع الشمس وغروبها من يوم العيد،
ويجب أن يكون بسبع حصيات ولا يجزئ
الأقل من ذلك، ولا ضرر من الزيادة، ولا بد
أن يكون الرمي على نحو التتابع بمعنى واحدة

(٩٤) المختصر في مناسك الحج

بعد الاخرى لا دفعة واحدة، وتجب فيه النية
وصورتها ((أرمي جمرة العقبة سبعا لحج
التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى))
وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه.

(مسألة ٦٠) : لا بد أن تكون الحصيات
مأخوذة من الحرم ويستثنى من الحرم المسجد
الحرام، ومسجد الخيف، و أن تكون أبكاراً،
بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في
الرمي قبل ذلك.

(مسألة ٦١) : يجب ايصال الحصاة الى الجمرة
بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة
ولارميها مع سقوطها قبل الوصول الى
الجمرة، وان يكون الرمي مباشرة، فلا يكفي

المختصر في مناسك الحج (٩٥)

توجيه الحصة الى جسم او آلة ليوجهها الى
الجمرة.

(مسألة ٦٢) : اذا شك في اصابة الحصة
للجمرة، بنى على عدم الإصابة، وألغى تلك
الرمية من الحساب، ورمى حصة أخرى حتى
يحصل له العلم بالإصابة.

(مسألة ٦٣) : قلنا انه يجب ان يقع الرمي بين
طلوع الشمس وغروبها من يوم العيد
ويستثنى من ذلك من سبق انهم مرخصون
بالخروج من مزدلفة ليلاً، فيرخص لهم رمي
جمرة العقبة ليلة العيد ايضاً.

(مسألة ٦٤) : يتحرى الحاج الرمي من الطابق
الأرضي ما استطاع الى ذلك سبيلاً، فإذا تعذر

(٩٦) المختصر في مناسك الحج

عليه فلا مانع من رمي الجمار من الطوابق العلوية مادامت تقع الحصى في الحوض الذي شكله كالقمع فتنزل إلى موضع الرمي في الطابق الأرضي، بل نُقل أن حوض الطابق الأرضي مفتوح إلى طابق تحت الأرض الذي يكون قريبا من الأرض الأصلية.

قد تسأل : ما السبب في تقديم الطابق الأرضي على الطوابق العلوية حينئذ مع أنها جميعا مستحدثة ؟

والجواب : ان الطابق الأرضي يصدق عليه عرفا محل الرمي بعد دفن الموضع الأصلي وهكذا كل مكان يدفن بمرور الزمن وتتراكم عليه الطبقات، كمرقد المعصومين عليه السلام،

المختصر في مناسك الحج (٩٧)

وهذا الامر لا يصدق على الطوابق العلوية،
ومن هنا افترق الطابق الأرضي عن غيره،
نعم إذا لم يصدق عرفا وحدة الموضع على
الطابق الأرضي لكونه بكامله مستحدثا
ومفصولا عن الأرض الأصلية وليس انه من
الطبقات المتراكمة عليها ، ولعل الموجود
خارجا هو هذا ، فلا فرق حينئذ في الأجزاء
بين الطابق الأرضي والطوابق العلوية من
هذه الناحية.

(مسألة ٦٥) : لا يصح الرمي إلى الأجزاء
العالية أو الأطراف البعيدة عن الجزء المقام
على محل العمود الرخامي الاصلي من الجدار
بحجة أنها ستتدحرج في القمع المخروطي

(٩٨) المختصر في مناسك الحج

وتقع في موضع الرمي الصحيح وهو مجمع
الحصى ، فينبغي للحجاج الكرام (زادهم الله
شرفاً) أن يقتربوا إلى الجدار وان تكون النية
امثال الواجب الموجه إليهم من رمي الجمار
وليس خصوص رمي الجدار.

الخامس: الذبح او النحر في منى

بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة
ينتقل إلى الواجب الخامس من واجبات حج
التمتع وهو الهدي : وهو عبارة عن الذبيحة
التي يجب على الحاج بحج التمتع أن يذبحها أو
ينحرها بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة.

(مسألة ٦٦) : تجب النية عند المباشرة للذبح

المختصر في مناسك الحج (٩٩)

أو عند التوكيل بأن ينوي مثلاً : ((أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه.

(مسألة ٦٧) : يجب ان يكون الهدي من احد الانعام الثلاث وهي الابل والبقر والغنم، ولا يجزئ من الماعز إلا ما أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، و إذا تبين له بعد الذبح إن الهدي لم يبلغ السن المعبر فيه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الإعادة.

(١٠٠) المختصر في مناسك الحج

(مسألة ٦٨) : يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي، وأن لا يكون مهزولاً عند العرف، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدي الواحد لكل هذه الشروط أجزأ ما تيسر له من الهدي، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجة الإسلام في هدي واحد، بل لا بد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

وقد تسأل : إذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات و تعيين المجازر خارج منى فهل يجوز للحاج الذبح في تلك المجازر ؟

المختصر في مناسك الحج (١٠١)

والجواب : يجوز للحاج أن يذبح في تلك
المجازر أو في مكة بشرط أن لا يتمكن من
الذبح في منى طول شهر ذي الحجة من جهة
عدم بقاء قافلته أو بسبب آخر و إلا وجب
التأخير.

(مسألة ٦٩) : إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته
فنقد ثمنه، ثم علم إن به عيبا، فالظاهر جواز
الاكتفاء به.

(مسألة ٧٠) : إذا ذبح الهدي وبعد الذبح شك
أنه كان واجدا للشروط أولا، يحكم بصحته،
وعدم وجوب الإعادة بشرط احتمال أنه كان
ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته،
وكذلك يحكم بالصحة إذا شك بعد الذبح

(١٠٢) المختصر في مناسك الحج

أنه كان بمنى أو كان في مكان آخر.

(مسألة ٧١) : إذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه، فعليه صيام عشرة أيام بدلا عنه، ثلاثة أيام في الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدته، والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متتاليا.

(مسألة ٧٢) : يجب على الحاج أن يذبح هديه في منى مباشرة، أو بالوكالة، بأن يوكل شخصا آخر يذبح عنه، ولا يعتبر الإيمان في الوكيل، ويكفي إسلامه.

وقد تسأل: إن الذابح إذا كان وكىلا من قبل الحاج في الذبح، فهل تجب النية على الوكيل

المختصر في مناسك الحج (١٠٣)

أو على الحاج نفسه ؟

والجواب : إن النية تجب على الحاج نفسه عند التوكيل أي عندما يوكل الذابح بأن يذبح عنه ولا تشترط نية الذابح وإن كانت أفضل وأولى.

(مسألة ٧٣): يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإخوانه.

(مسألة ٧٤) : لا يعتبر الإيمان في الفقير، فإن وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم.

(مسألة ٧٥): يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى.

(١٠٤) المختصر في مناسك الحج

(مسألة ٧٦) : لا يضمن الحاج حصة الفقراء
إذا تلفت.

السادس - الحلق أو التقصير

بعد أن ينتهي الحاج من ذبح الهدي يجب
عليه أن يحلق رأسه أو يقصر في داخل منى.

وكيفيته : إن الحاج إذا كان رجلا وقد حج
للمرة الثانية أو أكثر فهو مخير بين الحلق
والتقصير، وأما إذا كان يؤدي حجة الإسلام
الأولى ، والذي يسمى (الضرورة) فهو مخير
أيضا بينهما، وإن كان الأفضل له على نحو لا
يترك أن يختار الحلق والمراد بالحلق : حلق
شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموس أو

المختصر في مناسك الحج (١٠٥)

بالمكانة التي لا تبقى شعرا والتي يسمونها
بنمرة صفر والمراد بالتقصير أخذ شيء من
الشعر، أو الأظفار، وإما المرأة الحاجة فيتعين
عليها التقصير.

(مسألة ٧) : تجب في الحلق أو التقصير النية
وصورتها : ((أحلق - إذا كان يريد الحلق - أو
أقصر - إذا كان يريد التقصير - لحج التمتع
من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا
كان نائباً نوى عن المنوب عنه.

(مسألة ٧٨) : إذا حلق المحرم أو قصر، حل له
كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام ما عدا
الطيب والنساء والصيد الإحرامي، ويجوز له
حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وإن يغطي

(١٠٦) المختصر في مناسك الحج

رأسه بما يشاء، وهكذا.

السابع والثامن والتاسع - طواف

الحج وصلاته والسعي

بعد أن ينتهي الحاج من الحلق أو التقصير،

عليه أن يذهب إلى مكة ليأتي بما يلي :

١- طواف الحج.

٢- صلاة الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي

ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها،

غير أن النية هنا تختلف، فينوي هنا أن يطوف

ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج

المختصر في مناسك الحج (١٠٧)

التمتع من حجة الإسلام، بدلا من عمرة التمتع.

(مسألة ٧٩) : إذا طاف الحاج رجلا كان أم امرأة وصلى صلاة الطواف وسعى بين الصفا والمروة، حل له الطيب، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئان : أحدهما الاستمتاع بالنساء جماعاً، والآخر الصيد الإحرامي - أي الصيد الذي حرم عليه بسبب أحرامه - وإذا طاف طواف النساء حل له النساء، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد الإحرامي وأما الصيد الحرامي - وهو الذي حرم عليه بسبب كونه في أرض الحرم - فهو مُحَرَّم عليه مادام في

(١٠٨) المختصر في مناسك الحج

الحرم.

(مسألة ٨٠) : لا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين في حج التمتع إلا لذوي الأعذار، كالمرأة التي تخاف الحيض أو النفاس وكبير السن والمريض والعليل والخائف من العود إلى مكة بعد أداء مناسك منى، والاقوى - بحسب ظاهر الأدلة المعتبرة - كون الرخصة اوسع من ذلك فتشمل كل من كان لديه مسوغ عقلائي للتقديم كالخوف من الزحام الشديد، أو التعرض للإهانة مثلا، فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين لكن الأحوط الاقتصار على العناوين

المختصر في مناسك الحج (١٠٩)

المذكورة أولا، ولو قدم الطواف وصلاته
والسعي لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك
منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

العاشر والحادي عشر- طواف النساء وصلاته

وهما واجبان مستقلان ولهذا لا يبطل الحج
بتركهما وان كان عن علم وعمد، ويجبان
على الرجال والنساء معا، ولا بد من الإتيان
بهما بعد طواف الحج وصلاته والسعي.

(مسألة ٨١) : طواف النساء وصلاته كطواف
الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف
في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته،

(١١٠) المختصر في مناسك الحج

وصورتها : ((أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى))
وصورة النية في الصلاة : ((أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً نوى عن المنوب عنه.

(مسألة ٨٢) : العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال، يجب عليه أن يستعين بغيره، فيطوف ولو محمولا على متن إنسان، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجب عليه أن يستنيب غيره لكي يطوف عنه، وكذلك الحال بالنسبة للعاجز عن صلاة الطواف، فإنه يستنيب من يصلي عنه.

المختصر في مناسك الحج (١١١)

(مسألة ٨٣) : من ترك طواف النساء سواء
أكان عامدا وعالما بالحكم أم كان جاهلا أو
ناسيا حرمت عليه النساء إلى أن يأتي به، وإذا
تعذر عليه الإتيان به، استتاب من يطوف عنه،
فإذا طاف النائب حلت له النساء.

وقد تسأل : النائب عن غيره في الحج هل
يأتي بطواف النساء نيابة عن المنوب عنه أو
عن نفسه؟

والجواب : يأتي به نيابة عن المنوب عنه لا
عن نفسه.

(مسألة ٨٤) :الرخصة هنا في جواز تقديم
طواف النساء وصلاته على الوقوفين أضيق
منها في جواز تقديم طواف الحج وصلاته

(١١٢) المختصر في مناسك الحج

والسعي على الوقوفين، فهي مشروطة
بمحصول الخوف من انه لا يمكنه الايتان
بطواف النساء اذا اخره بعد اعمال منى،
كالمرأة التي تعلم بنزول الدم ولا تحمل
الطهر ولا انتظار الرفقة لها حتى تطهر،
وكذلك الخائف الذي يخشى الرجوع الى مكة
لأداء طواف النساء ، ولكن من شملتهم
الرخصة في التقديم لاتحل لهم النساء قبل
الإيتان بمناسك منى من الرمي والذبح
والحلق أو التقصير.

الثاني عشر- المبيت في منى

بعد أن ينتهي الحاج من طواف النساء
وصلاته يجب عليه الذهاب إلى منى والمبيت

المختصر في مناسك الحج (١١٣)

فيها ونقصد بالمبيت في منى تواجد الحاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار، إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

(مسألة ٨٥) : يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين، وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، ويكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون الحاج في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز نصفه، أو يكون فيها قبل نصف الليل إلى الفجر، فيجوز لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل منتصف الليل بشرط أن يتواجد فيها من منتصف الليل إلى

(١١٤) المختصر في مناسك الحج

الفجر.

(مسألة ٨٦) : يجزئ عن المبيت في منى اشتغال الحاج بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

الثالث عشر: رمي الجمار

من واجبات حج التمتع رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكيفية الرمي كما تقدم في رمي اليوم العاشر، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى و انتهاءً بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى أو العقبة قبل الوسطى،

المختصر في مناسك الحج (١١٥)

وجب الرجوع إلى السابق وإعادة رمي
اللاحقة، بدون فرق بين أن يكون علماً أو
جاهلاً أو ناسياً، وتجب النية في رمي كل جمرة،
وصورتها مثلاً : ((أرمي هذه الجمرة بسبع
حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة
إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً نوى عن المنوب
عنه.

(مسألة ٨٧) : يجب أن يكون رمي الجمرات
في النهار، ولا يجوز في الليل اختياراً.

(مسألة ٨٨) : كل من يتمكن من مباشرة
الرمي من دون مشقة وخرج يجب عليه ذلك،
ولا يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه، وإذا
كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع

(١١٦) المختصر في مناسك الحج

التي لا يرجى زوالها قبل المغرب إستتاب غيره
لكي يرمي عنه.

وقد تسأل : النائب عن عدة أشخاص في
رمي الجمرات هل يجوز أن يرمي نيابة عنهم
في كل جمرة بعد الانتهاء من الرمي لنفسه
لتلك الجمرة وهكذا أو يجب عليه أن يرمي
الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع ويرمي
عن المنوب عنهم كذلك ؟

والجواب : يجوز له أن يرمي عند كل جمرة عن
المنوب عنهم أيضاً.

(مسألة ٨٩) : يجوز للحاج أن يقدم الرمي في
هذين اليومين أو في أحدهما على الطواف
وصلاته.

المختصر في مناسك الحج (١١٧)

وبهذا يفرغ الحاج من كل ما عليه من واجبات الحج.

أحكام المصدود:

(مسألة - ٩٠) المصدود - رجلاً كان أو امرأة- هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

(مسألة - ٩١) المصدود عن العمرة المفردة يتحلل من كل شيء أحرم منه حتى النساء، بالحلل أو التقصير، ولا يجب عليه الهدي ، لأنه لا يسوق هدياً معه.

ومن صد عن عمرة التمتع، فإن أدى ذلك إلى صله عن الحج أيضاً فوظيفته أن يذبح هدياً

(١١٨) المختصر في مناسك الحج

في مكانه، ويتحلل به والأحوط ضم التقصير إليه أيضاً، وأما إذا لم يؤدّ إلى ذلك، بأن يكون متمكناً من الحج، كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود بل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد فإذا أتى بحج الأفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

(مسألة - ٩٢) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين فعليه أن يذبح هدياً في محل الصدّ، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً.

المختصر في مناسك الحج (١١٩)

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجة بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق أو في العشرة الأخيرة قام بنفسه بالطواف والسعي، فإذا طاف وسعى صح حجه ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذٍ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجة، فعليه أن يستنيب من يطوف عنه، ويصلي ركعتيه، ويسعى ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة أيضاً فحينئذٍ يكون مصدوداً ووظيفته أن يذبح الهدي في مكانه، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على

(١٢٠) المختصر في مناسك الحج

الأحوط، ويتحلل بذلك وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبقى بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة، لم تجز عليه أحكام المصدود، فإنه في هذه الحالة إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنب للرمي والذبح في منى، ثم يخلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه ثم يخلق أو يقصر فإن لم يتمكن من الذبح

المختصر في مناسك الحج (١٢١)

في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابة جاز له أن
يذبح في خارج منى كمكة أو غيرها، وأما
وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع
العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب. وبعد
ذلك يذهب بنفسه إلى مكة فيطوف حول
البيت طواف الحج، ويصلي ركعتيه فيسعى
بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى البيت
فيطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فإذا
صنع ذلك فقد فرغ عن الحج ويحل له كل
شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: أن المصدود عن أعمال منى ليس
مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية
الشريفة والروايات.

(١٢٢) المختصر في مناسك الحج

(مسألة - ٩٣) لا يسقط الحج عن المصدود بتحله بالهدي، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذٍ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك.

(مسألة - ٩٤) إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ورمي الجمرات لم يضر بحجه، وعليه أن يستنيب من يرمي عنه إن أمكن.

(مسألة - ٩٥) من تعذر عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه.

(مسألة - ٩٦) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون جملًا أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه

المختصر في مناسك الحج (١٢٣)

شروط الهدي، وإذا لم يتمكن من الهدي، فإن كان مصدوداً في الحج وجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، وأما إذا كان مصدوداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم.

(مسألة - ٩٧) من جامع امرأته عامداً وعالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات فإن أحكام المصدود تجري عليه في هذه الحجة مع وجوب الحج عليه من قابل.

(مسألة - ٩٨) إذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد ومنع عن الحج كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور.

(١٢٤) المختصر في مناسك الحج

أحكام المحصور:

أحكام المحصور

(مسألة - ٩٩) المحصور - رجلاً كان أو امرأة - هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام.

فإن كان محصوراً في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله، وهو مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم

المختصر في مناسك الحج (١٢٥)

عليه، ما عدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمره مفردة أخرى.

وإن كان محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمرة المفردة إلا بالإتيان بعمره مفردة أخرى، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حليتها على الإتيان بعمره مفردة بعد الحصر.

وأما المحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذٍ من التمتع إلى الأفراد، كما تقدم في المصدود.

(١٢٦) المختصر في مناسك الحج

(مسألة - ١٠٠) إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو منى، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذٍ فإن اعتقد أنه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو المشعر خاصة، فإذا صنع ذلك صح حجه إفراداً، والأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقوف، فإن أدرك كفى ولا شيء عليه غير أعمال منى وما بعدها من طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك المواقف فلذلك صورتان:

المختصر في مناسك الحج (١٢٧)

الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذٍ فإن كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يخلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحلّ من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتساعه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب، ولو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركاً للحج، ففي

(١٢٨) المختصر في مناسك الحج

هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، وحكمه أن يأتي بعمره مفردة وعليه الحج في قابل.

(مسألة - ١٠١) إذا أحصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه أحكام المحصور، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب، فإن عجز عن الاستنابة أيضاً جاز له الذبح خارج منى كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير فمع العجز عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستنابة وجب

المختصر في مناسك الحج (١٢٩)

وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضاً، وإن كان أولى وأجدر.

(مسألة - ١٠٢) إذا أُحصر الرجل فأرسل هديه إلى محله، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق.

(مسألة - ١٠٣) لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدي والحلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

(١٣٠) المختصر في مناسك الحج

(مسألة - ١٠٤) المحصور في الحج إذا لم يجد

هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم.

المختصر في مناسك الحج (١٣١)

ملحق (١) في مسائل إبتلائية

(١٣٢) المختصر في مناسك الحج

المختصر في مناسك الحج (١٣٣)

احكام الاستطاعة

السؤال ١: إذا ملك الانسان مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه ان يعالج نفسه ليتمكن من اداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى

علاج المرض من الضرورات فيجوز له صرف ما يحتاجه في العلاج، وإن أضرّ بالاستطاعة، ولو لم يعالج نفسه، وكان المال وافياً بالاستطاعة، وجب الحج عليه ويؤديه بالشكل الذي يقدر عليه.

السؤال ٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يجوز

(١٣٤) المختصر في مناسك الحج

له صرف ماله في زواج ولده؟

بسمه تعالى

إذا كان الولد بحاجة إلى الزواج بحسب
شأنيته، ولم يكن تأجيله قُدِّمَ وإلا حفظ
الاستطاعة للحج.

السؤال ٣: شخص تحرك من بلده فاقدًا
للاستطاعة لما وصل الميقات استطاع هناك
فهل تعتبر له حجة الاسلام؟

بسمه تعالى

هذا كافٍ في تحقق شرط وجوب الحج.

السؤال ٤: هل فقد ثمن الهدي يمنع من تحقق
الاستطاعة أم لا؟

بسمه تعالى

لا يمنع، لوجود البديل وهو الصوم عشرة ايام.

المختصر في مناسك الحج (١٣٥)

السؤال ٥: هل فقد ثمن الكفارة مع العلم
بمحصول موجبها منه يمنع من حصول
الاستطاعة؟

بسمه تعالى

لا يمنع، لقبولها التأخير.

السؤال ٦: امرأة استطاعت للحج وقد توفي
زوجها في اشهر الحج فهل يجب عليها ان تخرج
إلى الحج وهي في عدتها أم لا؟

بسمه تعالى

الخروج لأداء الواجبات بحدودها لا ينافي العلة.

السؤال ٧: من أدى العمرة المفردة في شهر
رجب و لم يسبق له أداء حجة الإسلام هل
يلزمه البقاء في الديار المقدسة الى أوان الحج
لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج

(١٣٦) المختصر في مناسك الحج

على ذمته؟

بسمه تعالى

إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لأداء الحج
الواجب عليه بتحقيق شروطه، ولم يكن فيه
ضرر عليه من جهة القوانين المعمول بها،
فيجب عليه البقاء.

السؤال ٨: إذا لم يكن المكلف مستطيعاً مالياً
للحج و لكنه آجر نفسه لخدمة الحجاج فهل
تجزي هذه الحجة عن حجة الاسلام و ان لم
يكن من شأنه ان يؤجر نفسه لمثل هذا
العمل؟

بسمه تعالى

لا مانع منه من حيث العنوان الأولي، بل
يستحب له اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير أمر

المختصر في مناسك الحج (١٣٧)

الحج.

السؤال ٩: المرأة المستطبعة للحج إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنه لا يطيق أن يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال فما هو حكمها؟

بسمه تعالى

ليس للزوج منع زوجته من أداء واجب شرعي، ودعواه غير مقبولة فإن الله تعالى غيور على عباده، والمرأة العفيفة لا خشية عليها.

تخميس المال لأداء الحج

السؤال ١٠: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحج به

(١٣٨) المختصر في مناسك الحج

لصحة حجه على ان يسدّد خمس باقي امواله
بعد الحج؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك من ناحية تصحيح الحج، إلا
أن عليه أن يبرئ ذمته من كل ما تعلق بها،
ولا يبخل على الله تعالى ببعض يسير مما رزقه
الله تبارك وتعالى، (ومن يبخل فإنما يبخل
على نفسه).

احكام عمرة التمتع

السؤال ١١: إذا احرم للعمرة المفردة بدلاً عن
عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟
بسمه تعالى

إذا كان في ارتكازه انه يؤدي ما وجب عليه
من أفعال فلا ضير في هذا الاشتباه.

المختصر في مناسك الحج (١٣٩)

السؤال ١٢: إذا علمت المرأة قبل ان تحرم وهي حائض ان حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولا ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجّها وإلا استنابة للطوافين وصلاتيهما؟

بسمه تعالى

ليس لها أن تحرم للحج وعمرة التمتع إذا علمت بذلك، ولا تتجاوز الميقات بل تبقى في جلة أو المدينة المنورة.



احكام المواقيت

السؤال ١٣: بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد

(١٤٠) المختصر في مناسك الحج

الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في
المسجد الجديد؟

بسمه تعالى

نعم يجوز له ذلك لأن موضع الإحرام أوسع
من منطقة المسجد.

السؤال ١٤: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة
من دون إحرام لمن قصد النزول في جدة
والإحرام منها بالنذر؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك، ولينو بسفره أنه قاصد جدّة،
ثم يخرج منها إلى أحد المواقيت - كالجحفة -
ويحرم منه.

المختصر في مناسك الحج (١٤١)

احكام الاحرام

السؤال ١٥: وصل الامتداد العمراني في مكة المكرمة إلى خارج الحرم فبناءً على جواز الاحرام من مكة الحديثة - كما هو مبناكم - فهل يجوز الاحرام في الحج من التنعيم مثلاً (والتي هي الآن جزء من مكة الحديثة)؟

بسمه تعالى:

الأحوط عدم الاحرام من التنعيم لأنه وان كان ميقاتاً إلا أنه أصبح داخل مدينة مكة، ومقتضى النصوص (أن يدخل مكة محرماً) المتضمن للإحرام من خارجها، فالأحوط الإحرام من ميقات آخر يكون خارج مدينة مكة كالجعرانة مثلاً، وما قيل أن التنعيم خارج

(١٤٢) المختصر في مناسك الحج

مكة القديمة لا يجدي، لأن النظر إلى مكة مع امتدادها فقد توسعت خلال عصر المعصومين عليهم السلام وكانت كلها داخلية في الحكم.

السؤال ١٦: شخص نسي أن يلبي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

بسمه تعالى

يعود إلى الميقات ويحرم منه من جديد.

السؤال ١٧: إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى

المختصر في مناسك الحج (١٤٣)

لو كان تذكره قبل الوقوف في عرفات بحيث يتمكن من الرجوع إلى مكة والاحرام منها وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه أحرم من موضعه، وكذا إذا تذكر بعد ذلك، ولو بقي على نسيانه أو جهله بالحكم حتى فرغ من حجّه فقد صحّ حجّه بفضل الله تبارك وتعالى.

السؤال ١٨: إذا لبس الحاج ثوبي الاحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الازار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

بسمه تعالى

ليس هذا ضرورياً، لأن الإحرام ينعقد بالتلبية وليس باللبس ولكن بعض المستحبات تستلزم ذلك كالغسل للإحرام.

(١٤٤) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١٩: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟

بسمه تعالى

يصح الاحرام بالنذر قبل الميقات، ولكنه لا يبيح ارتكاب المخالفة لما يجب على المحرم فعله، ولا ملازمة بين الأمرين. ولو علم بوقوع المخالفة فلا يصح إحرامه بالنذر قبل الميقات، كما لو نذر الاحرام من بغداد قبل أن تنقله الطائرة إلى جدة، وهو سيقع في حرمة التظليل.

المختصر في مناسك الحج (١٤٥)

محرمات الاحرام

١- الطيب

السؤال ٢٠: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟

بسمه تعالى

لا بأس باستعماله إذا لم يكن مطيباً.

السؤال ٢١: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً بصابون أبو الهيل) علماً أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟

بسمه تعالى.. إذا صدق عليه التطيب فلا يجوز

(١٤٦) المختصر في مناسك الحج

للمحرم استعماله.

السؤال ٢٢: ان بعض الحجاج من سائر المذاهب الاسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامساك على انفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

بسمه تعالى

يجب عليه تجنب شم العطور الطيبة إذا أمكنه ذلك، أما إذا كان الأمر حرجياً ومضطراً إليه فلا بأس.

السؤال ٢٣: هل يجوز للمحرم والمحرم استعمال كمامة على انفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه احد لان الجو يكون غالباً مليئاً بأنواع الأوبئة مثل

المختصر في مناسك الحج (١٤٧)

الزكام والسعال وغيرهما من الأمراض
المزعجة، وهذه الكمامات تغطي نصف
الانف وتنام الفم وبعض الذقن وتشد الى
الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه
ذلك؟

بسمه تعالى

لا بأس به بالنسبة للرجال، أما المرأة المحرمة
فلا يجوز لها التنقب الساتر لوجهها أو بعضه،
وهذا منه، وإذا اضطرت إلى ذلك كما لو كان
احتمال العدوى معتدلاً بها فيجوز لها لبسه
حال الإحرام.

٢- لبس المخيط

السؤال ٢٤: هل يجوز للمحرم لبس النعال أو
الخف المخيطين؟

(١٤٨) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

ليست المشكلة من جهة كونه مخيطاً، بل من جهة حرمة لبس ما يستر ظاهر القدم - كالخف - .

السؤال ٢٥: هل يجوز للمحرم ربط طرفي ردائه أو إمساكه بآبرة؟

بسمه تعالى

لا بأس به إذا كان محل الربط واحداً فقط من أعلاه مثلاً، والأحوط تركه.

سؤال ٢٦: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

بسمه تعالى.. لا بأس به.

السؤال ٢٧: هل يجوز للمحرم ان يلف

المختصر في مناسك الحج (١٤٩)

عورته بقطعة من القماش لئلا تبدو لو سقط
أزاره؟

بسمه تعالى

لا بأس به.

السؤال ٢٨: القدم الصناعية هل يجوز سترها
بخفٍّ أو نحوه؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك خصوصاً مع الاضطرار.

٣- النظر في المرأة

السؤال ٢٩: العمارات والأبنية التي ينزل بها
الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو
كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو
في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية
التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في

(١٥٠) المختصر في مناسك الحج

الطوابق المختلفة لتلك العمارات فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟
بسمه تعالى

ليتجنب النظر في تلك المرايا ما أمكنه ذلك وكل ما ذكر، ولا شيء عليه لو حصل ذلك سهواً أو غفلة أو لعدم امكان التجنب.

السؤال ٣٠: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

بسمه تعالى.. لا بأس به.

٤- ستر الرأس للرجال

السؤال ٣١: إذا كان برأس المحرم صلع أو

المختصر في مناسك الحج (١٥١)

تشويه ينجل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟
وهل عليه شيء في ذلك؟

بسمه تعالى

إذا كان مضطراً لذلك، كما لو كان ظهور هذا
التشوه حرجياً جاز له ستره بمقدار الضرورة
ولا شيء عليه.

السؤال ٣٢: هل يجوز للمحرم ان ينشف
رأسه بالمنديل ونحوه؟

بسمه تعالى

ليفعل ذلك من دون أن يحقق معنى ستر
الرأس.

السؤال ٣٣: هل يجوز للمحرم والمحرمه
الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضح
الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

(١٥٢) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

لا بأس به فهذه التغطية ليست مقصودة
بالمنع.

٥- التظليل

السؤال ٣٤: إذا قام شخص بالتظليل على
المحرم حال سيره فهل تثبت الكفارة عليه أو
على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟
بسمه تعالى

إذا أمر المحرم بذلك، أو علم وأقرّ الفعل،
وجبت عليه الكفارة، وإذا أعانه الآخر على
ذلك كان آثماً ولا كفارة عليه.

السؤال ٣٥: إذا اضطرّ المحرم إلى التظليل
بعض الوقت فهل يجوز له الاستمرار في
التظليل ما لم يخرج من احرامه ولو مع ارتفاع

المختصر في مناسك الحج (١٥٣)

الضرورة؟

بسمه تعالى

لا يجوز له إلا بمقدار الحاجة كما لو اضطر إلى التظليل من الميقات إلى مكة وعند نزوله في الفندق أمكنه الذهاب إلى الحرم من دون تظليل وجب عليه ذلك والاضطرار الأول لا يسوغ المخالفة في الجزء الثاني.

السؤال ٣٦: إذا دخل الحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكنه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

بسمه تعالى

لا يجوز له التظليل لأن هذا الجزء من طي

(١٥٤) المختصر في مناسك الحج

المسافة.

السؤال ٣٧: هل تعدد الكفارة بحصول
الإستظلال مرات عديدة؟

بسمه تعالى

لا تعدد الكفارة ما دام في نفس الاحرام.

السؤال ٣٨: هل يجوز للمحرم استعمال
المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات
السكنية؟

بسمه تعالى

لا نرى فيه اشكالا، لأن حرمة التظليل مختصة
بجال طي المسافة، والمورد ليس منه.

السؤال ٣٩: هل تجب الكفارة على الرجال
المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة
المسقفة؟

المختصر في مناسك الحج (١٥٥)

بسمه تعالى

نعم تجب عليهم، والاضطرار يرفع الإثم فقط
لا الكفارة.

السؤال ٤٠: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة
وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

بسمه تعالى

لا يجوز له ذلك لأننا نقول بجرمة التظليل
مطلقاً.

السؤال ٤١: هل يجوز للمحرم ركوب
السيارات المكشوفة وإن كان ذلك يستلزم
التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك لأن المقدار الواجب هو البروز
إلى السماء وإن كان الأحوط ضم بعض

(١٥٦) المختصر في مناسك الحج

البروز الجاني إليه.

السؤال ٤٢: إذا أجبر المحرم من قبل السلطات

على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

بسمه تعالى

نعم تجب عليه الكفارة، والاضطرار يرفع

الإثم فقط لا الكفارة.

السؤال ٤٣: هل يجوز التظليل في مكة عند

الوصول إليها و في عرفات حال الوقوف فيها

وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها

و كذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

بسمه تعالى.. لا يجوز له ذلك ما دام يقطع

المسافة باتجاه الحرم أو المواقف المقدسة

الأخرى، نعم يجوز له التظليل إذا نزل في

الفندق او محل الاستراحة.

المختصر في مناسك الحج (١٥٧)

السؤال ٤٤: إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الأوتوبيسات المكشوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

بسمه تعالى

نعم، يجوز له ذلك ويدفع الكفارة لأن الأضرار يرفع الإثم فقط لا الكفارة.

٦- إخراج الدم من البدن

السؤال ٤٥: هل يجوز للمحرم ان يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

بسمه تعالى

لا يجوز له ذلك إلا مع الضرورة.

السؤال ٤٦: المريض بداء السكر الذي يستعمل الأنسولين بزرقة تحت الجلد، كثيراً

(١٥٨) المختصر في مناسك الحج

ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان
محرمًا فهل تجب عليه كفارة شاة في كل مرة
يخرج منها الدم بذلك؟
بسمه تعالى

يجوز له ذلك مع الضرورة ولا كفارة عليه.

٧- أحكام الطواف

السؤال ٤٧: إذا كانت المرأة تستعمل صبغ
الأظافر الحajib عن وصول الماء إلى الظفر
فحجّت كذلك جهلاً منها بأنّ وجود الصبغ
يمنع من صحة وضوئها فماذا يلزمها؟

السؤال ٤٨: إذا دار أمر المرأة بين استعمال
الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها
مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها
فهل يلزمها استعمال الدواء؟

المختصر في مناسك الحج (١٥٩)

بسمه تعالى

نعم يلزمها استعمال الدواء لوجوب المباشرة
فتأتي بمقدماتها.

السؤال ٤٩: إذا ظهر بعض محاسن المرأة -
كشعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم
طوافها؟

بسمه تعالى

تستره فور التفاتها إليه ولا شيء عليها.
السؤال ٥٠: هل يجوز قطع الطواف اختياراً
والبدء من جديد؟

بسمه تعالى

الأحوط تجنب القطع اختياراً، وإذا فعل فليأت
بالطواف بنية الأعم من كونه طوافاً جديداً
أو إتماماً للمقطوع.

(١٦٠) المختصر في مناسك الحج

السؤال ٥١: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار أن هذا الدم مما يشق عليه الإجتناى عنه أو يلزمه الصبر إلى حين انقطاعه؟

بسمه تعالى

أمر الطواف موسع فيقطع الطواف ويأتي به عندما ينقطع الدم ويتطهر منه.

السؤال ٥٢: المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحج وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما؟

السؤال ٥٣: هل لآلف المقام (مقام إبراهيم عليه السلام) حدّ معين؟

المختصر في مناسك الحج (١٦١)

بسمه تعالى

ليس له حد معين، والمهم تحقق العنوان، وهو
قد يتسع إذا كان المطاف مزدحماً والصلاة
متصلة.

السؤال ٥٤: هل يضر بصحة الطواف
الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء
الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى
جهة الكعبة؟

بسمه تعالى

لا يضر هذا المقدار لأن المهم اتجاه حركة
الطائف ببدنه.

السؤال ٥٥: هل يجوز لمس الكعبة المعظمة أو
حائط حجر إسماعيل (عليه السلام) حال الطواف
الواجب؟

(١٦٢) الملخص في مناسك الحج

بسمه تعالى

لا بأس بذلك ما لم يكن منافياً لشرط اتجاه
الحركة الذي ذكرناه.

السؤال ٥٦: هل يجوز في حال الاختيار
الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو
السريـر أو لا؟

بسمه تعالى

لا بأس به لكن بشرط نسبة الفعل إليه أما
إذا نسب إلى غيره كالمحمول بمحفة فلا.

السؤال ٥٧: هل يشترط في جواز الطواف
خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

بسمه تعالى

نعم من أجل تحقق عنوان الطواف حول
الكعبة.

المختصر في مناسك الحج (١٦٣)

السؤال ٥٨: هل يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا طواف الزيارة بعد نفرهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقيهم ذلك؟

بسمه تعالى

عليهم الذبح قبل ذلك.

أحكام السعي

السؤال ٥٩: هل يجوز السعي في المسعى الجديد الذي استحدث مؤخراً والذي يشك باستقباله للصفاء والمروة أم لا؟ وإذا كان الجواب بالجواز فما هو الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى

(١٦٤) المختصر في مناسك الحج

لا يشترط أن يكون الساعي مستقبلاً
للجبلين والمنقول تأريخياً أن المنطقة بينهما
كانت أزقة وأسواقاً غير مستقيمة كالذي
أدركناه بين الحرمين في كربلاء المقدسة فلا
إشكال في السعي في الممر الجديد من هذه
الناحية مضافاً إلى أنه يقع بين امتدادي
الجبلين الأصليين وقد شهد بذلك من رآه من
الثقات من العاصرين.

السؤال ٦٠: مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر
إثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في
السعي فماذا حكمه؟

بسمه تعالى.. لابد من تحقق عنوان السعي
من الصفا إلى المروة أو بالعكس، فلا يأتي بما
فيه كالعودة خلاله في الاتجاه المعاكس.

المختصر في مناسك الحج (١٦٥)

السؤال ٦١: هل يجوز السعي من الطابق الثاني ام لا؟ وإذا كان لايجوز فما هو وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخيل جوازه؟

بسمه تعالى

لا حاجة إليه مع جوازه في الطابق الأرضي، والذي تحته.

أحكام الوقوف بعرفة والمزدلفة

السؤال ٦٢: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة او المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

بسمه تعالى

لا مانع من هذه الناحية، وإن كان بذلك قد فوّت فرصة عظيمة للطاعة.

السؤال ٦٣: هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة معتبرة يمكن الإعتماد

(١٦٦) المختصر في مناسك الحج

عليها؟

بسمه تعالى

الظاهر حصول الاطمئنان بصحتها، وإمكان
الاعتماد عليها.

السؤال ٦٤: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء
فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو
المزدلفة؟

بسمه تعالى.. لا يغير ذلك بوقوفها في
الموقفين.

السؤال ٦٥: العلامات الجديدة لحدود منى
تشخص ان نهاية منى تقع عند طرف الجمرة
الكبرى بحيث لو اراد الحاج ان يرمي الجمرة
مستديراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد
منها فانه سوف يكون خارج حدود منى فما

المختصر في مناسك الحج (١٦٧)

هي وظيفته حينئذٍ؟

بسمه تعالى

هذه العلامة صحيحة لذا لم يجز رمي العقبة الكبرى من خلفها لأنه يكون خارج منى.

السؤال ٦٦: هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

بسمه تعالى.. لا بأس به إذا لم يتمكن من الرمي من الطابق الأرضي مع تحرّيه لذلك.

السؤال ٦٧: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها ان تستنيب للرمي؟

(١٦٨) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

ليهيئ كل المقدمات التي تمكنهما من امتثال الواجب من دون تساهل أو تقصير وإذا تعذر عليها الرمي نهائياً فيرخّص للنساء الرمي ليلاً في بعض الموارد (راجعها في المناسك) وحينئذٍ فما يضرّه لو رافقها إلى الرمي ويؤدي بذلك واجبه في المبيت بمنى.

السؤال ٦٨: هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

بسمه تعالى

إذا كانت حادة وقاطعة فلا بأس.

السؤال ٦٩: في الوقت الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع

المختصر في مناسك الحج (١٦٩)

شيء منه على الفقراء والمؤمنين فما هو
تكليف الحاج؟

بسمه تعالى

ليس عليه العمل بمقتضى هذا التقسيم.

السؤال ٧٠: إذا اشترى الهدي من مال استقر
عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟

بسمه تعالى

ليعزل الخمس قبل الشراء ويشتري بالباقي.

السؤال ٧١: هل يجوز للحاج ان يذبح عن
غيره قبل ان يذبح لنفسه؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك لأن ذباجة الحيوان ليست من
منافيات الإحرام.

السؤال ٧٢: هل يجوز للحاج ان يرمي جمرة

(١٧٠) المختصر في مناسك الحج

العقبة ثم يقصر او يخلق ثم يذبح هديه؟

بسمه تعالى

لا بأس به مع عدم التعمد كما لو حصل جهلاً أو اشتباهاً، بل وكذا مع العلم والتعمد ولا تجب عليه اعادته بعد الذبح.

السؤال ٧٣: إذا استتاب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب ام عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى

يذبح النائب للنسك الذي تلبس به (وهو حج التمتع مثلاً) نيابة عن غيره.

السؤال ٧٤: إذا كان المكلف يأتي بالحج إلستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيضاً لنفقات الحج لان الهدي يكلف

المختصر في مناسك الحج (١٧١)

مبلغاً معتداً به في هذه الأيام؟

بسمه تعالى

ليس له ذلك إلا أن يصدق عليه عنوان (عدم وجدان الهدي)، فينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام.

السؤال ٧٥: المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

بسمه تعالى

يُعلم الحاكم الشرعي بذلك.

أحكام الحلق والتقصير

السؤال ٧٦: هل يتعين الحلق على الحاج الصلوة ام هو مخير بينه وبين التقصير؟

(١٧٢) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

الضرورة كغيره مخير بين الحلق والتقصير،
لكن الأحوط أكيداً له الحلق إلا أن يكون
معذوراً.

السؤال ٧٧: هل يجوز الحلق بالماكنة الناعمة
(درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك فإنه يصدق عليه الحلق
السؤال ٧٨: شخص ضرورة جرح رأسه
فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه التقصير؟

بسمه تعالى

لا بأس بذلك

السؤال ٧٩: النائب عن غيره في الحج هل
يجب عليه الحلق إذا كان المنوب عنه ضرورة

المختصر في مناسك الحج (١٧٣)

ولم يكن النائب ضرورة؟

بسمه تعالى

لا يتعين عليه الحلق

أحكام طواف النساء

السؤال ٨٠: النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه او عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى.. يطوف بنية النيابة كسائر مناسك الحج، الا أن آثار الطواف وعدمه تترتب عليه.

السؤال ٨١: إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل

(١٧٤) الملخص في مناسك الحج

تحرم النساء على المنوب عنه ام على النائب؟

بسمه تعالى

تحرم على النائب لأنه هو الذي أحرم

فحرمت عليه النساء.

السؤال ٨٢: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن

يخاف عدم تمكنه من ادائه بعد الحج لشدة

الزحام؟

بسمه تعالى

يُرَخَّصُ للمريض وكبير السن والمرأة التي

تخاف الحيض بتقديم طواف الحج والنساء

على الوقوفين.

السؤال ٨٣: هل يجب طواف النساء على كبار

السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون

النكاح؟

المختصر في مناسك الحج (١٧٥)

بسمه تعالى

نعم يجب بغضّ النظر عن آثاره.

أحكام المبيت في منى

السؤال ٨٤: هل أرضية الانفاق الواصلة بين

مناطق منى تعد من منى أم لا؟ وما هو

الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى

نعم الانفاق من منى ما دامت قد شُقَّت

داخل حدودها، لأن العبرة في منى المنطقة

المحددة، أما كلمة (الوادي) فوردت للمشيرية

وليس للتقييد فلا مانع من الوقوف على

الجسور أو المبيت في الأبنية الموجودة.

السؤال ٨٥: هل يجزي المبيت على السفح أم

يجب أن يكون في الوادي؟ وما الدليل على

(١٧٦) المختصر في مناسك الحج

ذلك؟

بسمه تعالى

سفع الجبلين المكتنفين لمنى منها لكن
الأحوط أداء المناسك في الوادي ما دام فيه
متسع فإذا ضاق بالجميع (زادهم الله شرفاً)
أمكنهم الارتفاع إلى السفح، بل إلى وادي
محسّر كما في النصوص.

السؤال ٨٦: هل يجب المبيت في منى تمام
الليل ام يجوز الخروج منها في شطر منه؟
بسمه تعالى.. إذا مكث في منى نصف الليل
وشيئاً من النصف الآخر صدق عليه المبيت،
والأولى البقاء تمام الليل.

السؤال ٨٧: إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم
دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت

المختصر في مناسك الحج (١٧)

فهل يلزمه شيء؟

بسمه تعالى

عليه الكفارة.

السؤال ٨: رجل بقي في منى من دون نية

المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وانما بقي فيها

ليتسنى له الرمي اول النهار بسهولة فهل

يلزمه شيء؟

بسمه تعالى

المبيت في منى نسك فلا بد فيه من النية،

ويكفي فيها الارتكاز الذهني بلزوم المكث في

ذلك المكان.

السؤال ٨٩: هل ان نصف الليل في المبيت

بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع

الفجر؟

(١٧٨) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

يحسب إلى طلوع الفجر.

السؤال ٩٠: إذا أخره الزحام من الوصول إلى

منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي

فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة

فهل عليه شيء؟

بسمه تعالى

تجب عليه الكفارة.

أحكام رمي الجمار الثلاث

السؤال ٩١: هل يكفي رمي الجمرات من

الدور الثاني (الطابق العلوي)؟

بسمه تعالى.. يتحرى الحاج الرمي من الطابق

المختصر في مناسك الحج (١٧٩)

الأرضي ما استطاع إلى ذلك سبيلا فإذا تعذر عليه فلا امنع من رمي الجمار من الطوابق العلوية.

السؤال ٩٢: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار الى بلد آخر؟

بسمه تعالى.. لا يفعل ذلك، وليتعلق بالمبدأ وهو الله تبارك وتعالى وليس بهذه.

السؤال ٩٣: هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح ان ترمي عنه ليلاً؟

بسمه تعالى

لا تجب المماثلة.

أحكام الصلاة في الحرمين الشريفين.

(١٨٠) المختصر في مناسك الحج

السؤال ٩٤: هل ان الاحتياطات المذكورة في الرسالة العملية بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام ايضاً؟

بسمه تعالى.. الصلاة في المسجد الحرام مستثناه من هذا الحكم.

السؤال ٩٥: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة ايام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم الى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى

يتم فيها جميعاً إذا أتم إقامة عشرة أيام في مكة

المختصر في مناسك الحج (١٨١)

قبل خروجه إلى عرفة.

السؤال ٩٦: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات في مفروض السؤال السابق قبل اتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة بعد ان صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

بسمه تعالى

إذا كان عالماً بأنه سوف لا يتم عشرة أيام قبل الخروج إلى عرفة لم تصح إقامته ولا يترتب أثر على صلاته الرباعية.

السؤال ٩٧: هل التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمرارى؟

بسمه تعالى.. التخيير استمرارى في كل

(١٨٢) المختصر في مناسك الحج

فريضة يؤديها.

السؤال ٩٨: ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

بسمه تعالى.. أرض المسجدين من المرمر الطبيعي فيصح السجود عليه، ويتحرى المصلي ما يصح السجود عليه.

السؤال ٩٩: يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة الحقة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى

لم نفعل ذلك نحن عندما حججنا بل صلينا بصلاتهم ثم صلينا ما شاء الله تبارك وتعالى.

المختصر في مناسك الحج (١٨٣)

السؤال ١٠٠: أداء الصلاة في التوسعة
المستحدثة لمسجد النبي ﷺ هل له من
الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي؟

بسمه تعالى

إن شاء الله تعالى، ما دام الإخلاص في النية
متحققاً.

السؤال ١٠١: مسجد القبلتين في المدينة
المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من
الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح
المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم
التخلي في دورات المياه فيه؟

بسمه تعالى

لا يجوز التخلي في دورات المياه هذه بناءً على
صحة ما ورد في السؤال.

(١٨٤) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١٠٢: هل يجوز الطواف اختياراً حول البيت الحرام على الجسر الذي أنشأ حديثاً داخل المطاف؟

بسمه تعالى

الأحوط للمختار القادر أن يطوف في الطابق الأرضي ليصدق عليه تمام عنوان الطواف.

السؤال ١٠٣: هناك بعض كبار السن من الحجاج يُطاف بهم بعربات متحركة ولكن قد يُمنعون من الطواف في الطابق الأرضي لذا ينحصر أمرهم بين الطواف في الطابق الجديد (الجسر) وبين الاستنابة عنهم في الطواف فما هو التكليف الفعلي المتعين حينئذٍ؟

بسمه تعالى.. في الحالة المفروضة يجزئهم

المختصر في مناسك الحج (١٨٥)

الطواف بالعربة على المطاف المجسر لأنه المتيسر ولا احتمال صدق الطواف هناك بحسب الظاهر ويحسن ضم الاستنابة في الطابق الأرضي وتبقى قضية صلاة ركعتي الطواف التي تكون عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فلا بد من الاتيان بها من دون فاصل معتد به عن الطواف.

السؤال ١٠٤: لمكان وجود أعمال وتوسعة داخل المسجد الحرام يتوقع أن يكون المطاف مزدحماً جداً وقد يتضرر الحاج من التدافع والتزاحم أثناء أداء طواف الحج بل وطواف النساء كذلك، فهل يرخص لهم تقديم أعمال مكة (طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) عن الوقوف في عرفات أم

(١٨٦) المختصر في مناسك الحج

هناك حل آخر؟

بسمه تعالى

يجوز تقديم طواف الحج قبل الخروج إلى عرفات لمن يخشى الضرر من شدة الازدحام بعد أعمال يوم العاشر، أمّا طواف النساء فإنّ في وقته بعد يوم العاشر ساعة لذا فإنّ الرخصة في تقديمه خاصة لمن يوجد عنده مانع من أدائه في الوقت المقرّر كالحائض التي يمتد عذرهما إلى حين رحيل القافلة أو الشخص الذي يوجد عنده مانع من العودة إلى مكة بعد منى لخوف ونحوه.

السؤال ١٠٥: لنفس الأسباب أعلاه لو ضاق الفضاء الذي يؤدي به صلاة الطواف (خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)) بحيث لا

المختصر في مناسك الحج (١٨٧)

يستطيع الحاج أن يحافظ على الموالاة العرفية فهل يجوز له الصلاة خارج هذا الفضاء أم عليه الانتظار لتحصيل المكان المناسب وإن فاتت الموالاة العرفية؟

بسمه تعالى.. يراعى الحدين معاً -أي الموالاة وكون الصلاة عند مقام ابراهيم (عليه السلام) - ويصلي، فيتوسع في مكان الصلاة يميناً وشمالاً عن الخط النازل من مقام ابراهيم (عليه السلام) لكن لا يصل إلى حدّ القطع بالخروج عن صدق العنوان ويتوسّع في مقدار الموالاة بعد الطواف للضرورة بحيث لا يصل إلى درجة القطع بعدم الموالاة، وهذه المعاني وجدانية وعرفية وليس لها حد دقيق.

السؤال ١٠٦: يبدو أن الجسر الحديث الذي

(١٨٨) المختصر في مناسك الحج

أنشأ داخل المطاف للطواف عليه يتركز على
أعمدة حديدية عريضة نوعاً ما فهل يجوز
الطواف خلف هذه الأعمدة بحيث تكون هي
داخل المطاف أم يضرّ ذلك بصحة الطواف؟
بسمه تعالى.. لا يضرّ وجودها بحركة الطائفين
لأنّها ليست بدرجة تجعل حركة الطائف
خارج المطاف، ولا شكّ أن الطواف بينها
وبين الكعبة أفضل.

السؤال ١٠٧: نضع بين أياديكم المباركة
مجموعة من الأسئلة محل الابتلاء بالنسبة
لعناوين متعددة من المكلفين الذين يذهبون
إلى حج بيت الله الحرام أو أداء العمرة المفردة،
والسؤال عن صلاتهم طيلة تلك المدة في فترة
سفرهم هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟

المختصر في مناسك الحج (١٨٩)

جزاكم الله خير جزاء المحسنين:

١/ متعهدو قوافل حجاج بيت الله الحرام.

أ- فيما إذا كان سفرهم مرة واحدة في السنة لخدمة الحجاج وأداء مهامهم المطلوبة منهم.

ب- فيما إذا تعددت سفراتهم للعمرة المفردة بالإضافة إلى الحج.

٢/ موظفو هيئة الحج باختلاف مهامهم الإدارية والفنية واللوجستية ونحوها حيث يتعارف عنهم أداء وظيفتهم في دوائريهم الرسمية طيلة السنة ما عدا أيام الحج أو العمرة قد يسافرون لأداء وظيفتهم في الديار المقدسة.

٣/ بعض العناوين الوظيفية التي تعطي فرصة للحج ويستفاد من خدمتها أثناء فترة الحج.

(١٩٠) المختصر في مناسك الحج

أ- الكادر الطبي من أطباء ومعاونين وممرضين ونحو ذلك.

ب- الكادر الاعلامي المرافق لهيئة الحج والذي يؤدي وظيفته الاعلامية في الحج.

ج- موظفو وزارة النقل حيث يستفاد منهم في حافلات النقل أو الطيران الجوي.

٤/ الاخوة الفضلاء مرشدو قوافل الحجاج والعمرة المفردة وكذلك الاخوات المرشدات.

بسمه تعالى

١- أ. لا يصدق عليه في هذا الحال إن عمله السفر فصلاته قصر.

ب- إذا جعل عمله هذه السفرات والتهيء لها ومتابعة شؤونها فصلاته تمام.

٢- بعض المنتسبين يكلف بمهام في المدينة

المختصر في مناسك الحج (١٩١)

المنورة والبعض الآخر في مكة المكرمة،
وحيث لا يبعد أن تكون المدينة أو مكة محلاً
لعملهم في هذه الفترة فكأن دائرتهن تنقل
أعمالها في الموسم إلى مكة والمدينة أو أن
لعملهم محلين أحدهما مكة أو المدينة في أيام
الحج والعراق في بقية أيام السنة، نعم من
كان عمله في مكة ومرّ بالمدينة زائراً فيقصر
فيها كذلك.

٣- أ، ب: لا يصدق عرفاً أن محل عملهم مكة
فهم ليسوا كالذين ذكرناهم في السؤال
الثاني.

ج- إذا كان عملهم السفر-كقائد السيارة
والطائرة- فإنه يتم في الطريق وفي الأماكن
التي يمكث فيها قليلاً بما لا ينافي استمرارية

(١٩٢) المختصر في مناسك الحج

العمل، أما المكث الطويل كعشرة أيام وأكثر
فإنها تنافي العنوان المذكور، وحينئذٍ ينوي
الإقامة ويتم.

٤- كالذي ذكرناه في الفرعين أ، ب من
السؤال الأول.

المختصر في مناسك الحج (١٩٣)

خمس اموال الحج

السؤال ١٠٨: خلال السنة الخمسية لي وهبت
مالا لأبي للمشاركة في اموال الحج ؟ فهل
يتعلق الخمس بهذا المبلغ الموهوب علما ان
ابي يخمس امواله ولم يحين وقتها بعد ؟
هل الخمس يدفعه ابي ام انا ؟
بسمه تعالى

لا يجب عليك دفع خمس المبلغ الموهوب ما دام
قد خرج عن ملكك قبل مجيء رأس سنتك
الخمسية ، اما والدك فان دفع المال الى الجهات
المسؤولة عن الحج قبل مجيء رأس سنته
الخمسية فلا خمس عليه.

(١٩٤) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١٠٩: اريد الذهاب الى الحج وليس لدي راس سنة خمسية ماذا يجب ان اخمس علما (اني موظف حكومي واملك بيت يسكن فيه أولادي وهم متزوجين واملك سيارة خصوصي).

بسمه تعالى

لا خمس على البيت والسيارة الخاصة والافضل لك مراجعة أحد وكلاء سماحة المرجع لترتيب امر الخمس قبل ذهابك الى الحج.

السؤال ١١٠: رزقني الله تعالى الحج في هذا العام ، وعندما اردت القيام بالحلقة للحج

المختصر في مناسك الحج (١٩٥)

اخترت الحلق بالملوس ، بعد ان اكدت على
الحلاق ان لا يسبب لي جرحا يؤدي الى
اخراج الدم ، وعندما اراد الحلق وضع على
راسي مادة مثل الشامبو ، او مادة معقمة ،
سألته قبل ان يضعها على رأسي للتأكد من
عدم وجود رائحة طيبة بها فأجاب بانها لا
توجد بها رائحة ، ولكن عندما وضعها
ودلك رأسي بها شمتت بها رائحة طيبة ،
فقلت لعلها تكون ضرورية كمعقم مخافة
الامراض ، او انها قد تكون مفيدة في جعل
الحلاقة انعم وايسر فلا يحصل ادماء خلال
الحلاقة .

هل انا مقصر في موقفى هذا وهل يترتب
على كفارة وما هي ؟

(١٩٦) المختصر في مناسك الحج

وجزاكم الله خير الجزاء

بسمه تعالى

بحسب ظاهر السؤال فانك لاتعد مقصراً إن شاء الله تعالى ولا تجب عليك الكفارة.

السؤال ١١١:

أ . المرأة غير المتزوجة اذا كانت متمكنة من الحج ولكن اهلها لا يسمحوا ان تذهب وحدها في حمله من غير ان يكون معها رجل فهل يسقط عنها الحج.

ب . اذا كانت المرأة تملك ذهباً للزينة يكفي ان تذهب به للحج هل يجب عليها بيعه والذهاب للحج.

المختصر في مناسك الحج (١٩٧)

بسمه تعالى

١- إذا كانت مأمونة على نفسها في السفر فيجب عليها الذهاب ولا يحق لهم منعها ما دامت مستطاعة ، ولكن إذا منعوها على نحو لا تستطيع معه الذهاب بأي حال فلا اثم عليها ، وتؤجل الذهاب الى حين توفر الفرصة بأذن الله.

٢- لا يجب عليها بيعه ما دام مؤونة لها ، الا اذا كان بمقدار خارج عن شأنها الاجتماعي وزائد عن حاجتها الفعلية بالتزین فأن حقق الزائد مقدار الاستطاعة المالية لها ببيعه وجب عليها ذلك.

(١٩٨) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١١٢: هل يجوز الذهاب الى الحج لاداء
الفريضة الواجبة على نفقة الدولة كوني من
السجناء السياسيين

بسمه تعالى

لا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٣:

١: هل يجوز استنابة المعذور في بعض
الأعمال؟

٢: النائب هل يعمل على وفق تقليده أم على
وفق تقليد المنوب عنه؟

٣: لو استناب هل ينوي نائبه عما في ذمته
النائب الأول أو عما في ذمة المنوب عنه؟

٤: ملحكم النيابة عن الإمام صاحب

المختصر في مناسك الحج (١٩٩)

الزمان (ع)؟

٥: لو اشتبه النائب وجاء بالوضوء نيابة عن

المنوب هل يصح؟

٦: هل غسل الاحرام يأتي به النائب عن

نفسه أم عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى

١- بعض اعمال الحج يجوز فيها استنابة

المعذور و تفصيل ذلك مذكور في رسالة

مناسك الحج .

٢- النائب يعمل على وفق تقليده.

٣- يؤدي العمل وفقاً لتقليده نيابة عن

النائب الاول.

٤- يجوز ذلك بل هو مستحب ومن افضل

الاعمال.

(٢٠٠) المختصر في مناسك الحج

٥- يصح وضوءه مع احراز نية القرية.

٦- يأتي به على طبق تقليده نيابة عن المنوب

عنه.

السؤال ١١٤: انا موظف وزوجتي مدرسة
واولادي لازالوا صغارا عندي ثلاث اطفال
علما اني اسكن بعيد عن اهلي واهل
زوجتي وان موسم الحج يصادف في ايام دوام
المدارس فمأحكم التقديم للحج جزاكم الله
خير.

بسمه تعالى

إذا كنت مستطيعاً مالياً فيجب عليك التقديم
الى الحج ،أما وقت دوام المدارس فسيقضي
الله تعالى لك بمنه و توفيقه من يعتني

المختصر في مناسك الحج (٢٠١)

بالأطفال ويهتم بشأنهم خاصة مع وجود
والدتهم معهم . فأن الله تعالى يخلف على
الحجاج في اهلهم واموالهم كما في الاحاديث
الشريفة

السؤال ١١٥: امرأة اقترضت احد اقاربها مقدارا
من المال يحقق لها الاستطاعة فهل يجب عليها
الحج و المطالبة بالمال ؟

بسمه تعالى

إذا كان وقت تسديد الدين حالا واستطاعت
تحصيل مبلغ القرض من الشخص الذي
اقترض المال منها ووفر هذا المبلغ استطاعة
مالية لها فيجب عليها التقديم للحج.

(٢٠٢) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١١٦: هل يجوز اداء فريضة الحج
بالإنابة الى شخص متوفي ويحصل ذلك
الشخص المتوفي على نفس ثوابها فيما اذا
كان حيا اي غفران الذنوب

بسمه تعالى

يجوز الاستنابة في الحج عن المتوفى وتترتب
عليها براءة ذمته إن شاء الله تعالى ، ويحصل
على نفس الاجر ، اما الحي فلا تجوز
الاستنابة عنه في الحج الواجب الا اذا كان
مستطيعا وعجز عن الذهاب ، اما الحج
المستحب فيجوز اهداء ثوابه للحي ، ويكون
للنائب والمنوب عنه نفس الاجر ان شاء الله
تعالى.

المختصر في مناسك الحج (٢٠٣)

السؤال ١١٧: انا من محافظة البصرة وقد
قدمت في قرعة الحج ولكن لم يخرج اسمي،
فهل تصبح العمرة واجبة علي مع القدرة
بسمه تعالى

إذا استطعت العمرة المفردة فافعل.

السؤال ١١٨: عندي اطفال صغار واصغرهم
في مرحلة الرضاعة ، هل يجوز فطامه من
الرضاعة الطبيعية لغرض الذهاب لأداء
الحج.

بسمه تعالى

إذا كان فطامه لا يضر به فلا بأس إن شاء الله
تعالى.

(٢٠٤) الملخص في مناسك الحج

السؤال ١١٩:

السؤال الاول :ما هي كفارة من احرم من
ميقات ابيار علي من المدينة المنورة لأداء عمرة
التمتع للحج الأكبر بسيارة مظله بعد صلاة
العشاءين لموسم الحج السابق وما هو حكم
تأخير الكفاره لحد الان

السؤال الثاني :ماهي كفارة من احرم من
ميقات الجحفة لأداء العمرة المفردة بسيارة
مظلة بعد صلاة العشاءين

بسمه تعالى

- ١- يذبح شاة ويوزع لحمها على فقراء
المؤمنين ولا شيء عليه ان آخرها من دون
تسامح وتساهل في أداء الواجب الشرعي.
- ٢- نفس الجواب السابق.

المختصر في مناسك الحج (٢٠٥)

السؤال ١٢٠: ماهو حكم من حج او اعتمر
بالإنابة عن الميت ونسى طواف النساء هل
يتحمل الميت هذا الخطاء او الحج او العمرة
غير صحيحة افتونا يرحمكم الله

بسمه تعالى

العمل - الحج او العمرة المفردة - صحيح
ولكن على النائب ان يقضي طواف النساء
لاحقاً بنفسه فإذا تعذر ليوكّل شخصاً يؤديه
نيابة عنه وعليه ترك مقاربة النساء الى حين
الايان بطواف النساء منه او من النائب عنه.

السؤال ١٢١: والدتي متوفيه وأريد ارسال
شخص يقوم بأعمال حج نيابي عنها وانا
سوف أقوم بدفع كل تكاليف الحج الى هذا

(٢٠٦) المختصر في مناسك الحج

الشخص. فهل يجوز هذا علما أنني البنت الصغيرة واخواتي الأكبر مني و والدي مازالوا احياء . هل والدي هو الذي يجب ان يدفع تكاليف الحج النيابي الى أمي المتوفاة او اي شخص اخر من أفراد الاسرة

بسمه تعالى

اذا كان وجوب الحج مستقرا على والدتك في حياتها كما اذا كانت مستطاعة ماليا ومتمكنة من الذهاب الى الحج ومع ذلك لم تقدم الى الحج وجب اخراج المال من تركتها لاداء الحج نيابة عنها ، اما اذا لم تكن لها تركة او كانت ولكن لاتفي باقل اجرة الحج او لم تستطع الحج في حياتها اصلا فلا يجب عليكم دفع الاموال للاستنابة عنها ولكن

المختصر في مناسك الحج (٢٠٧)

يبقى هذا العمل راجحاً برأ بوالدتك من
دون ان يسبب لكم عسر و حرج

السؤال ١٢٢: هل يجوز للذي لا يستطيع الحج
بسبب نقص الاموال او شيء اخر ان يحج
بأجرة نيابة عن شخص متوفى ؟

بسمه تعالى

يجوز لمن لا يمتلك المال الكافي الذي يحقق له
الاستطاعة للحج الذهاب بأجرة نيابة عن
الغير بل يستحب للرجل ذلك .

السؤال ١٢٣: تم أختياري للجنة الدينية الطبية
المشكلة من قبل دائرة الحج في محافظة واسط
لغرض اختبار أهلية المتقدمين للحج هذا

(٢٠٨) المختصر في مناسك الحج

العام فاذا كان لسماحتكم رأي خاص حوال
الاستطاعة البدنية أو ملاحظات معينة حول
الموضوع نرجو رفقنا بها ولكم الشكر .

بسمه تعالى

لا يوجد أي مانع من أداء المستطيع للحج
لإمكان الإنابة في بعض المناسك التي يعجز
عنها، ولا يمنع ألا ما كان فيه ضرر معتد به
عليه شخصياً أو على الآخرين كما لو كان
يحمل مرضاً معدياً وفقكم الله تعالى في
عملكم.

السؤال ١٢٤: هل يصح أداء فريضة الحج لمن
لا يملك دار (يسكن في الأيجار) ولكنه يستطيع
تأمين نفقات الحج.

المختصر في مناسك الحج (٢٠٩)

بسمه تعالى

إذا تحقق لديه مال يوفر الاستطاعة المالية ولم يكن عليه حرج فيما اذا صرفه في الحج وترك شراء البيت وجب عليه الحج أما إذا شعر بالخرج فليصرف الاموال في شراء البيت ولا يجب عليه الحج حينئذٍ.

السؤال ١٢٥: ارغب في الذهاب الى العمرة وعندي ملابس احرام حججت بها قبل خمس سنوات ولم استعملها بعد الحج واريد ان اعتمر بها الان هل اخمسها من جديد ام لا علما انها خمسة من قبل

بسمه تعالى

لا يجب عليك تخميسها من جديد

(٢١٠) المختصر في مناسك الحج

السؤال ١٢٦:

١ - لو استخدمت المرأة الادوية المؤخرة
للدورة الشهرية لأنها فخرجت منها
قطرات دم بصفة الحيض في نفس اليوم
المقرر للإحرام من مسجد الشجرة. فهل
يعتبر حيضاً؟ وماذا تفعل؟

نفس الفرض الاول لكن الدم خرج عند
مشارف مكة او بعد دخولها فهل يعتبر حيضاً؟
وهل عليها الاغتسال للحيض او للإحرام؟
ومن اين تغتسل اذا كانت تقلد سماحتكم؟
هل يجوز العمل بالتغيرات في بعض مناسك
الحج التي استحدثتها الحكومة السعودية؟

بسمه تعالى

لا يعتبر حيضاً إلا إذا كان بشروطه ومنها

المختصر في مناسك الحج (٢١١)

استمراره ثلاثة ايام بصفات الحيض ، وحتى لو تبين لها انه حيض فلتحرم وتدخل مكة لان نفس الاحرام غير مشروط بالطهارة
٢ - نفس الجواب السابق ، وغسل الاحرام مستحب يؤدي من الميقات.

٣- لكل تغيير حكم خاص به فأسأل عن كل حالة بعنوانها نجيبك عنها بأذن الله تعالى.

السؤال ١٢٧:

١ - انا اعيش في دولة استراليا وليس لدي عمل والحكومة تعطيني راتبا واريد الذهاب للحج.

فهل يجوز لي الذهاب الى الحج. لاني سمعت مصدر يقول ان هذا المال حرام لانه من

(٢١٢) المختصر في مناسك الحج

الدولة الاسترالية.

٢ - انا خمس اموالي فهل يجب علي تخميس

ملابس الاحرام او ملابس الحج عامة.

ولكم جزيل الشكر والثواب

بسمه تعالى

١ - يجوز لك أداء فريضة الحج من هذا المال

وليس عليك تخميس مؤونة السفر والحجّ لأن

لك رأس سنة خمسية مع دعائنا لكم بالقبول

وحسن الاداء وسلامة العودة باذن الله تعالى.

٢ - لا يجب عليك تخميس ملابس الاحرام

ولا غيرها ما دامت مشترة من اموال خمسة

او من ارباح نفس سنتك .

المختصر في مناسك الحج (٢١٣)

السؤال ١٢٨:

س١- احرمت مباشرة من الميقات للعمرة المفردة ولبست المخيط داخل لباس الاحرام وكنت في حاله اضطرار وخرج فما الحكم الشرعي من لبس المخيط في هذه الصورة.

س٢- انا من جده واريد اداء العمرة هل اؤديها في اي وقت اريده بمعنى الصباح او العصر او الليل ام هناك وقت مختص فيه لحكم التظليل.

س٣ - سكان جدة وظيفه الحج حجة الافراد او التمتع والامكان التي يحرمون منها.
بسمه تعالى

١- لا اثم عليك فيما إذا لبست المخيط اضطرارا ولكن تجب عليك الكفارة وهي

(٢١٤) المختصر في مناسك الحج

شاة على الاحوط وجوباً.

٢- تستطيع أن تؤدي العمرة المفردة في اي وقت تشاء من الليل او النهار . ولكن التظليل ممنوع مطلقا في النهار والليل.

٣- إذا كانت المسافة بين موطنك (جدة) ومكة المكرمة أقل من (٨) كم فيكون فرضك حج الافراد او حج القران ، أما إذا كانت المسافة بقدر (٨) كم أو أزيد فوظيفتك حج التمتع

السؤال ١٢٩:

١- هل يمكن الحلق بالماكنة بدل الموس للحاج اول مرة ؟

٢ - هل يجوز لبس حزام الخصر (الهميان)

المختصر في مناسك الحج (٢١٥)

في موسم الحج مع انه من المخيط

بسمه تعالى

١ - اذا كانت الماكنة تزيل شعر الرأس تماما

وهي المعروفة ب (غمرة صفر) فيجوز الحلق

بها

٢ - نعم يجوز لبسة ولا اشكال من هذه

الناحية

السؤال ١٣٠: انا امرأة واريد ان اذهب لإداء

مناسك الحج ولكني لست محجبة هل يجوز

لي ان اذهب الى الحج ام لا ؟

اذا الجواب نعم، هل يجب ان أن أتحجب

بعد العودة من الحج؟

(٢١٦) المختصر في مناسك الحج

بسمه تعالى

الشرعة الاسلامية مترابطة فيما بينها وليس
من الصحيح الالتزام ببعضها وترك البعض
الآخر فتحجبي وحجي بيت الله الحرام
والتزمي بالحجاب في حياتك يوفقك الله
ويغفر لك.

السؤال ١٣١: حكم الاقتراض لغرض الحج
هل من المباح أن يقترض الشخص المال من
المصرف او من احد الأصدقاء لأداء فريضة
الحج؟

بسمه تعالى

نعم يمكن إذا كان أداؤه متيسراً من دون حرج
أو ضرر.

المختصر في مناسك الحج (٢١٧)

حكم المستطيع المتهاون بالحج

السؤال ١٣٢: ما صحة القول ان الشخص
المقتدر ماديا يموت كافرا اذا لم يؤد فريضة
الحج في حياته؟

بسمه تعالى

إذا كان تركه للحج استخفافاً بأوامر الله
تعالى وعناداً لها، فهذا يعني أن أصل إسلامه
محل نظر.

السؤال ١٣٣: هناك مسألة ابتلائية يواجهها
الحجاج في المملكة وهي:

ما حكم من لا يستطيع الإحرام لحج التمتع
من الميقات بسبب تشدد الحكومة على

(٢١٨) المختصر في مناسك الحج

التصاريح الخاصة بتجاوز السيترات من
أهل المملكة، ويستطيع الإحرام من أدنى
الحل أو ما بعد السيترات؟ مجموعة من
المؤمنين

بسمه تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

الظاهر أن التشدد متعلق بمن أدى حجة
الإسلام فلا يسمحون له بتكرار الحج مرة
أخرى إلا بعد عدد من السنوات، ففي مثل
هذه الحالة يحتاط بترك الذهاب إلى الحج إذا لم
يكن قادراً على أدائه تام الأجزاء والشرائط.

أما من توفرت فيه عناصر الاستطاعة
واشتغلت ذمته بالحج الواجب، أو كان ممن
أدى الحج لكن كان في تكرار ذهابه أمر راجح

المختصر في مناسك الحج (٢١٩)

شرعاً أو ضرورة عقلائية، ولا يتمكن من الإحرام من الميقات فله خياران:

(الأول) أن يذهب عبر المواقيت المعروفة ويعقد إحرامه بالنية والتلبية من دون لبس ثوبي الإحرام واجتناب التظليل حتى يتمكن من ذلك عند تجاوز السيطرات، ويكفر عن هذين التركيبين.

(الثاني) أن يكون من بلاد لا يمر طريقها إلى مكة على المواقيت المعينة فيذهب عن غير طريق المواقيت المعروفة ويحرم من محاذاتها إن لم يلزم محذور أو من أدنى الحل كذلك. لكن الأقرب هو الخيار الأول.



(٢٢٠) المختصر في مناسك الحج

لبس الحجاج الكمام الواقى للأنف

السؤال ١٣٤: سماحة المرجع اليعقوبي دامت بركاته.

توجد مخاوف في موسم الحج الحالي من الإصابة بمرض انفلونزا الخنازير - أعاذكم الله تعالى وجميع المؤمنين - من خلال العدوى من المصابين، فهل يجوز لحجاج بيت الله الحرام لبس الكمام على الأنف في حالة الإحرام. بسمه تعالى

يجوز للرجل لبس الكمام على الأنف للوقاية من بعض الأمراض السارية - أعاذ الله الجميع من كل سوء - ، أما المرأة المحرمة، فإن

المختصر في مناسك الحج (٢٢١)

المحرّم عليها لبس النقاب الساتر لجميع الوجه
تجنباً لتعريضه للشمس والمحافظة على نظارته
ورقته، فأحب الشارع المقدس أن يتلون الجلد
الرقيق بأشعة الشمس تواضعاً لله تبارك
وتعالى، أما ستر بعض الوجه كإسدال القناع
على أعلى الوجه أو تغطية الحنك فلا بأس
به ومثله لبس الكمّام على الأنف للتوقي
من سريان الأمراض، ويراعى في الكمّام أن
يكون مقتصرأ على مقدار الحاجة.

(٢٢٢) المختصر في مناسك الحج

المختصر في مناسك الحج (٢٢٣)

ملحق (٢) أدعية وزيارات

(٢٢٤) المختصر في مناسك الحج

المختصر في مناسك الحج (٢٢٥)

زيارة الرسول الأعظم ﷺ

إذا دخل الزائر الروضة الشريفة استقبل
القبر وقال كما جاء في خبرٍ صحيحٍ لمعاوية بن
عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام):

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ
رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ
مِنْ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلُظْتَ
عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ
مَحَلٍّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ

(٢٢٦) المختصر في مناسك الحج

مِنَ الشُّرْكِ والضَّلَالَةِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ
صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ
العَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ
وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ
وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ
وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً
يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا
اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً، وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً
تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي

المختصر في مناسك الحج (٢٢٧)

وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي).

وإذا فرغ من ذلك طلب من الله تعالى قضاء حاجاته ودعا بما أحب.

زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المأثور أن تُزارَ الصديقة عليها السلام بما يلي:

(السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ

(٢٢٨) المختصر في مناسك الحج

خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ
الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيْمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ

المختصر في مناسك الحج (٢٢٩)

يُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ
أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ
سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ جَفَاكَ
فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ
رَسُولَ ﷺ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ
جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ ﷺ: أَشْهَدُ اللَّهَ وَرُسُلَهُ
وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ،
سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ
تَبَرَّأَ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ
عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبٌّ لِمَنْ

(٢٣٠) المختصر في مناسك الحج

أَحَبَّتِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً
وَمُثِيباً).

ثم يصلي الزائر على النبي ﷺ
والأئمة عليهم السلام.

الزيارة الجامعة لأئمة البقية عليهم السلام

(السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ
عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ
اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَلِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ
إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقَرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ

المختصر في مناسك الحج (٢٣١)

عَلَى الْأَدِلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ
وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى
اللَّهُ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَمَنْ جَهِلَهُمْ
فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ
بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ
وَأَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ وَالَاكُمْ وَحَرْبُ
لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ،
مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ
مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ).

عند دخول مكة:

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ تَهْيِئَةً

(٢٣٢) المختصر في مناسك الحج

لدخولها، وأن يدخلها الحاج بسكينة ووقار
وتواضع حتى يصل إلى المسجد الحرام، فيقف
على باب المسجد، ويقول (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ،
وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وخيرُ الأسماءِ لله، والحمدُ لله،
والسَّلامُ على رسولِ الله، السَّلامُ على محمدِ
بنِ عبدِ الله، السَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللهِ وبركاته، السَّلامُ على أنبياءِ الله ورُسُلِهِ،
السَّلامُ على إبراهيمَ خليلِ الرَّحْمَنِ، السَّلامُ
على المرسلينَ والحمدُ لله ربَّ العالمينَ،
السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، اللهمَّ
صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وبارِكْ على محمدٍ
وآلِ محمدٍ، وارحَمْ محمدًا وآلَ محمدٍ كما
صَلَّيتَ وبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ

المختصر في مناسك الحج (٢٣٣)

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ،
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ،
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،
وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي
بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ
وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ
وَزُورِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي
مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ وَفِي
بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ،
وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ
يَا رَحْمَانُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ صَمَدٌ لَمْ

(٢٣٤) المختصر في مناسك الحج

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَلِجُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ،
أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتَكَ إِيَّايَ يَزِيَارَتِي إِيَّاكَ
أَنْ تُعْطِيَنِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

ثم تقول ثلاثاً (اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

ثم يقول (وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ
الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،
وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً
يديه إلى السماء ويقول (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تُقْبَلَ
تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ

المختصر في مناسك الحج (٢٣٥)

عَنِّي وَزَرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي
جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى
لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ
وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمُ
طَاعَتِكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ
مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ
وَمَرْضَاتِكَ).

من آداب الطواف و مستحباته

للطائف آداب يُسْتَحَبُّ لَهُ مراعاتها:-

منها: على ما جاء في بعض الروايات أن

(٢٣٦) المختصر في مناسك الحج

يطوف حافياً مقصراً في خطواته، مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً ألوان اللهو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كل شوط، إن أمكنه ذلك من دون أن يؤذي أحداً وينتزع عنه بالقوة.

ومنها: أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ

المختصر في مناسك الحج (٢٣٧)

مُوسَى من جانبِ الطُورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ
وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسَأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي
غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
وَأَتَمَمْتَ نِعَمَتَكَ عَلَيْهِ) ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً (اللهمَّ إِنِّي إِلَيْكَ
فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي،
وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي).

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضيع معينة من
الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تبعاً في
طوافه، ومعرفتها تتطلب الإحاطة بوضع
الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها.

وقد علمنا سابقاً أَنَّ الطواف في كل شوطٍ
يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من

(٢٣٨) المختصر في مناسك الحج

أركان الكعبة الشريفة، وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمرّ بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة، ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة ويُسمّى بـ(الركن العراقي) ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ويُسمّى بـ(الركن الشامي) ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمى بـ(الركن اليماني) الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني موضع

المختصر في مناسك الحج (٢٣٩)

للكعبة الشريفة يُسمّى بـ (المُسْتَجَار) وهو يكون في النقطة المقابلة لباب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان وباب الكعبة والمستجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلى ضوءها نعيّن مواضع الأدعية والآداب التالية:-

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل

(٢٤٠) المختصر في مناسك الحج

إلى باب الكعبة في كل شوط صَلَّى على محمدٍ
وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل
الميزاب رفع رأسه وقال - وهو ينظر إلى
الميزاب - (اللهم أدخِلني الجنة بِرَحْمَتِكَ،
وأَجِرني بِرَحْمَتِكَ من النار، وعافني من السُّقَمِ،
وأوسعْ عليَّ من الرِّزْقِ الحلالِ، وادْرأْ عَنِّي
شَرَّ فسَقَةِ الجنِّ والإنسِ، وشَرَّ فسَقَةِ العربِ
والعجم).

وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهى إلى مؤخر
الكعبة قال (يا ذا المنِّ والطَّولِ والجُودِ
والكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي
وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وفي رواية أنه إذا صار بجذاء الرُّكنِ اليماني

المختصر في مناسك الحج (٢٤١)

أقام فرفع يديه ثم قال (يا الله، يا وليَّ العافية،
وخالقَ العافية، ورَازِقَ العافية، والمنعمُ
بالعافية، والمَنَّانُ بالعافية، والمتفضِّلُ بالعافية
عليَّ وعلى جميعِ خلقِكَ، يا رَحْمَانَ الدُّنيا
والآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ
وارزُقنا العافية، ودوامَ العافية، وشُكرَ العافية
في الدنيا والآخرة، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ).

ويُستحبُّ للطائف في كل شوط أن يستلم
الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر
الأسود (أَمَانَتِي أَدِيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ
لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ).

فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة

(٢٤٢) المختصر في مناسك الحج

بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل،
وبسط يديه على البيت وألصقَ بدنه وخله
به وقال (اللهم البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك،
وهذا مكانُ العائِذِ بك من النَّارِ)، ثم أقرَّ
لربِّه بما عمله؛ ففي الرواية الصحيحة أنه
ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرُّ لربه بذنوبه في هذا
المكان إلا غفرَ اللهُ له إن شاء الله - وقال
(اللهمَّ إنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، واغْفِرْ
لِي ما اطلَّعتَ عليه مِنِّي وخَفِيَ عَلى خَلْقِكَ).
ثم يواصل الطائف دعاءه وتضرَّعه
واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليبِ
التعبير المناسبة لذلك المقام.

أدعية حول الطواف

دعاء الشوط الأول

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ
عَلَى ظِلِّ الْمَاءِ كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدِّ
الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ
عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ
مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ
مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ
وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ حَبَّةَ مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ
الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِحُمْدِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعَمَتَكَ، أَنْ تَرْزُقَنِي

(٢٤٤) المختصر في مناسك الحج

خير الدنيا والآخرة. ثم تطلب حاجتك.

دعاء الشوط الثاني

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ
فلا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي. ثم تقول:
سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مُسْكِينُكَ بَبَايِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ
بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ
وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ
مِنَ النَّارِ، فَاعْتَقِنِي وَوَالِدَيَّ وَأَهْلِي وَوُلْدِي
وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ.

دعاء الشوط الثالث

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجْزِنِي بِرَحْمَتِكَ
مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ
الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ

المختصر في مناسك الحج (٢٤٥)

والإنسِ وشرُّ فسقةِ العربِ والعجمِ.

ثم تقول: يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ
إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

دعاء الشوط الرابع

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ
الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانِ بِالْعَافِيَةِ
وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا
رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ
وَتِمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(٢٤٦) المختصر في مناسك الحج

دعاء الشوط الخامس

الحمد لله الذي شرفك وعظّمك، والحمد لله
الذي بعث محمداً نبياً وجعل علياً إماماً اللهم
اهد له خيار خلقك، وجنبه شرار خلقك.

ثم تقول: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار.

دعاء الشوط السادس

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام
العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح
والفرح والعافية، اللهم إن عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك، أستجير بالله من النار.

المختصر في مناسك الحج (٢٤٧)

دعاء الشوط السابع

اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجاً
مِنْ خَطَايَا، وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ مِنْ
مَغْفِرَةٍ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لَأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِذْ قَالَ
انْظُرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِي.
ثم تقول: اللَّهُمَّ قْنِعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي
فِيمَا آتَيْتَنِي.

دعاء عقيب صلاة الطواف

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي،
الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا
حَتَّى يَنْتَهِي الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي
وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي.

(٢٤٨) المختصر في مناسك الحج

استحباب الشرب من ماء زمزم

ويستحب شرب ماء زمزم والرّش على رأسه
وبدنه وقراءة هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا
نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ.
وكان أبو الحسن (رحمته) يقول إذا شرب من
ماء زمزم: (بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ).

المختصر في مناسك الحج (٢٤٩)

أدعية السعي

هناك ادعية خاصة بالسعي

رتبها البعض بهذا النحو

دعاء الشوط الأول (من الصفا الى المروة)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله العظيم وبحمده الكريم
بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه
ليلا طويلا، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شيء
قبله ولا بعده يحيي ويميت وهو حي دائم لا
يموت ولا يفوت أبدا بيده الخير وإليه المصير
وهو على كل شيء قدير. (رب اغفر وارحم

(٢٥٠) المختصر في مناسك الحج

واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما
لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم) ربنا نجنا
من النار سالمين غانمين فرحين مستبشرين مع
عبادك الصالحين مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله
وكفى بالله عليما لا إله إلا الله حقاً. لا
إله إلا الله تعبداً ودقاً. لا إله إلا الله ولا نعبد
إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
(إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم).

المختصر في مناسك الحج (٢٥١)

دعاء الشوط الثاني (من المروة الى الصفاء)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأكبر والله الحمد لا إله
إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الدن والكره
تكبيرا. اللهم إنك قلت في كتابك المنزل
"ادعوني استجب لكم" دعونا ربنا فاغفر
لنا كما أمرتنا إنك لا تخلف الميعاد، ربنا إننا
سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا
ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد،
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

(٢٥٢) المختصر في مناسك الحج

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك
رؤوف رحيم. (رب اغفر وارحم واعف
وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا
نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم)، (إن
الصفاء والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن
تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم).

دعاء الشوط الثالث (من الصفاء الى المرورة)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ربنا أتمم
لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير،
اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله

المختصر في مناسك الحج (٢٥٣)

وأستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك يا أرحم
الراحمين (رب اغفر وارحم واعف وتكرم
وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك
أنت الله الأعز الأكرم) رب زدني علما ولا
تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم عافني في سمعي
وبصري لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر لا إله إلا أنت سبحانك إني
كنت من الظالمين، اللهم إني أعوذ بك من
الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك فلك الحمد حتى ترضى (إن
الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

(٢٥٤) المختصر في مناسك الحج

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن
تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم).

دعاء الشوط الرابع (من المروة الى الصفاء)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، اللهم
إني أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من
شر ما تعلم وأستغفرك من كل ما تعلم إنك
أنت علام الغيوب، لا إله إلا الله الملك الحق
المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين،
اللهم إني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا
تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، اللهم
اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي
بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر

المختصر في مناسك الحج (٢٥٥)

لي أمري وأعوذ بك من شر وساوس الصدر
وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم أني أعوذ
بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في
النهار ومن شر ما تهب به الرياح يا أرحم
الراحمين، سبحانك ما عبدناك حق عبادتك يا
الله، سبحانك ما ذكرناك حق ذكرك يا الله.
(رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما
تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله
الأعز الأكرم)، (إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله
شاكراً عليم).

(٢٥٦) المختصر في مناسك الحج

دعاء الشوط الخامس (من الصفا الى المروة)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وللهم الحمد،
سبحانك ما شكرناك حق شكرك يا الله
سبحانك ما أعلى شأنك يا الله، اللهم حبيب
إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر
والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين
(رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما
تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله
الأعز الأكرم) اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك، اللهم اهْدني بالهدى ونقني بالتقوى
واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم ابسط
علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك،
اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول

المختصر في مناسك الحج (٢٥٧)

ولا يزول أبداً، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي
سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً
وعن يميني نوراً ومن فوقني نوراً واجعل في
نفسي نوراً وعظم لي نوراً، رب اشرح لي
صدري ويسر لي أمري (إن الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً
فإن الله شاكراً عليم).

دعاء الشوط السادس (من المروة الى الصفا)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله
إلا الله وحده صلق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه

(٢٥٨) المختصر في مناسك الحج

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم
إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى،
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول
اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك
من سخطك والنار وما يقربني إليها من قول
أو فعل أو عمل، اللهم بنورك اهتدينا
وبفضلك استغنينا وفي كنفك وإنعامك
وعطائك وإحسانك أصبحنا وأمسينا أنت
الأول فليس قبلك شيء والآخر فليس بعدك
شيء والظاهر فلا شيء فوقك والباطن فلا
شيء دونك نعوذ بك من الفلس والكسل
وعذاب القبر وفتنة الغنى ونسألك الفوز
بالجنة (رب اغفر وارحم واعف وتكرم
وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك

المختصر في مناسك الحج (٢٥٩)

أنت الله الأعز الأكرم) (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم).

دعاء الشوط السابع (من الصفا الى المروة)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، اللهم حبب إلي الإيمان وزينه في قلبي وكره إلي الكفر والفسوق والعصيان واجعلني من الراشدين (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم) اللهم اختتم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك آمالنا

(٢٦٠) المختصر في مناسك الحج

وسهل لبلوغ رضاك سبلنا وحسن في جميع
الأحوال أعمالنا يا منقذ الغرقى يا منجي
الهلكى يا شاهد كل نجوى يا منتهى كل
شكوى يا قديم الإحسان يا دائم المعروف يا
من لا غنى بشيء عنه ولا بد لكل شيء منه
يا من رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء
إليه اللهم أني عائد بك من شر ما أعطيتنا
ومن شر ما منعتنا، اللهم توفنا مسلمين
وألحقنا بالصلحين غير خزايا ولا مفتونين،
رب يسر ولا تعسر، رب أتم لنا بالخير (إن
الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن
تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم).

المختصر في مناسك الحج (٢٦١)

الفهرست

٥	المقدمة
١٣	ما قبل سفر الحج
٢١	أحكام العمرة والحج إجمالاً
٢٩	شروط وجوب الحج
٣١	أقسام الحج
٣٣	واجبات عمرة التمتع
٣٨	واجبات الإحرام
٤٣	تروك ومحرمات الإحرام
	النوع الأول :
٤٤	ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين
٤٧	النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة ...
٥١	النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرم خاصة .
٥٧	واجبات الطواف :
٦٩	كيفية السعي :
٧٣	أحكام السعي
٨١	واجبات حج التمتع
٨٢	الأول - الإحرام للحج
٨٥	الثاني - الوقوف بعرفات
٩٠	الثالث - الوقوف في المزدلفة
٩٣	الرابع. رمي جمرة العقبة
٩٨	الخامس: الذبح أو النحر في منى
١٠٤	السادس - الحلق أو التقصير

(٢٦٢) المختصر في مناسك الحج

السابع والثامن والتاسع-

- ١٠٦ طواف الحج وصلاته والسعي
- ١٠٩ العاشر والحادي عشر - طواف النساء وصلاته
- ١١٢ الثاني عشر - المبيت في منى
- ١١٤ الثالث عشر: رمي الجمار
- ١١٧ أحكام المصدود:
- ١٢٤ أحكام المحصور
- ١٣١ ملحق (1)
- ١٣١ في مسائل إبتلائية
- ١٣٣ أحكام الاستطاعة
- ١٣٧ تخميس المال لأداء الحج
- ١٣٩ أحكام المواقيت
- ١٤١ أحكام الاحرام
- ١٤٥ محرمات الاحرام
- ١٦٣ أحكام السعي
- ١٧١ أحكام الحلق والتقصير
- ١٧٣ أحكام طواف النساء
- ١٧٨ أحكام رمي الجمار الثلاث
- ٢٢٣ ملحق (2)
- ٢٢٣ أدعية وزيارات
- ٢٢٥ زيارة الرسول الأعظم ﷺ
- ٢٢٧ زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام
- ٢٣٠ الزيارة الجامعة لأئمة البقية عليهم السلام
- ٢٣١ عند دخول مكة:
- ٢٣٥ من آداب الطواف و مستحباته

المختصر في مناسك الحج (٢٦٣)

- أدعية حول الطواف ٢٤٣
- دعاء الشوط الأول ٢٤٣
- دعاء الشوط الثاني ٢٤٤
- دعاء الشوط الثالث ٢٤٤
- دعاء الشوط الرابع ٢٤٥
- دعاء الشوط الخامس ٢٤٦
- دعاء الشوط السادس ٢٤٦
- دعاء عقيب صلاة الطواف ٢٤٧
- استحباب الشرب من ماء زمزم ٢٤٨
- أدعية السعي ٢٤٩
- دعاء الشوط الأول (من الصفا الى المروة) ٢٤٩
- دعاء الشوط الثاني (من المروة الى الصفا) ٢٥١
- دعاء الشوط الثالث (من الصفا الى المروة) ٢٥٢
- دعاء الشوط الرابع (من المروة الى الصفا) ٢٥٤
- دعاء الشوط الخامس (من الصفا الى المروة) ٢٥٦
- دعاء الشوط السادس (من المروة الى الصفا) ٢٥٧
- دعاء الشوط السابع (من الصفا الى المروة) ٢٥٩
- الفهرست ٢٦١